

جامعة عبد الرحمان ميرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

**دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل  
القانون رقم 05-04 المتمم**

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
شعبة القانون الخاص  
تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:  
وداعي عزالدين

من إعداد الطالبين:  
مهني سوفيان  
مهنة أعمر

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
ممتحنا

الأستاذة: جبيري نجمة  
الأستاذ: وداعي عز الدين  
الأستاذة: هارون نورة

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ <sup>ع</sup> وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ  
إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾

صدق الله العظيم

صورة يوسف الآية 33

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾

صدق الله العظيم

صورة الزمر الآية 53

## شكر وتقدير

- نتقدم بالشكر والإمتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كانوا لنا قدوة في عملهم وسلوكهم.
- كما تقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الأستاذ وداعي محالدين، على تربيته لهذا الموضوع ورعايته له رعاية فائقة، وذلك بفضل توجيهاته العلمية والمنهجية القيمة وكان بذلك عوناً وسنداً كبيرين في إنجاز هذا العمل.
- وأخيراً نتقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد من الزملاء والأصدقاء.

سوفيان و أممر

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان سندا لي وكل من دعمني خاصة الوالدة  
وكل أفراد أسرتي وتحية خالصة على كل  
الأصدقاء ومن ساعدني من قريب أو من بعيد.

أعمر

# إهداء

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة رمزي المحبة والعطاء

والذي الكريمين

إلى روح جدي رحمه الله

إلى من تحلو بالإخاء وتميزو بالوفاء والعطاء إلى من كانوا معي على طريق النجاح

إخوتي وأخي.

إلى جميع الأهل والأقارب .

إلى كل الأصدقاء والزلاء.

إلى كل من أبدو إستعدادا منقطع فلم يقصرو ولو بالكلمة الطيبة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجسودي المتواضع رمزا وعرفانا.

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

-ص: صفحة

-ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

-ج ر، ج ج: جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية

-ق ع: قانون العقوبات

ثانيا باللغة الفرنسية

- P : page

- Art : article

مقدمة

## مقدمة

عرف الإنسان منذ عصور مرت الجريمة وقد سعى للحد منها ومحاولة دحضها قدر المستطاع، غير أن الأساليب المنتهجة لتوقيع العقاب على الجاني كانت تتسم بالوحشية القساوة، وقد تمادت أكثر من ذلك فأصبحت لا تتوافق تلك العقوبة القاسية مع الجريمة المرتكبة، بحيث اقتصر غرض العقوبة على الردع والإيلام والانتقام من الجاني والتخويف وجعله عبرة للآخرين فقط.

مع ظهور الأفكار الفلسفية الجديدة التي قد انتشرت في القرن السابع عشر وبروز المدارس التقليدية و التي تزعمها "بيكاريا" الذي وصف الوضع السائد آنذاك بقوله "من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبررة التي ابتدعتها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع من التعذيب لم يؤدي أبداً على إصلاح البشرية"، فمثل هذه الأفكار قد ساهمت تغيير أسلوب التفكير في طبيعة العقوبة ومدى تناسبها مع الجريمة.

غير أن الثورة الحقيقية على السياسة العقابية جاءت بها المدرسة الوضعية، تحت زعامة الفقيه "لمبروزو" في القرن التاسع عشر، بتوجيه نظرة خاصة وجديدة تخص الجاني المنحرف على أنه طرف أساسي في السياسة العقابية الحديثة، مع فصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وهذه المبادئ لها دور كبير في وضع ركائز جديدة للسياسة العقابية الحديثة والتي غيرت المفاهيم الخاطئة التي كانت سائدة منذ القدم<sup>(1)</sup>.

فأصبح هناك وجود لمفهوم العلاج العقابي هذا ما أدى إلى البحث عن الجهة التي ستقوم بتطبيق وتجسيد العمل العقابي، فكانت الفكرة الأولى بتحويل هذا الاختصاص إلى الإدارة العقابية لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن هذه الأخيرة لم تساهم في تخفيض نسب الإجرام هذا ما دفع إلى البحث وإيجاد جهة أخرى، وهي الجهة القضائية التي تقوم بمتابعة الشخص المتهم بارتكاب السلوك الإجرامي وتوقيع العقاب عليه، فكان من المنطقي تدخل القضاء لتطبيق العمل العقابي وفق النصوص القانونية، ذلك بانتهاج أساليب جديدة في مجال المعاملة

<sup>1</sup> \_عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص9.



## مقدمة

العقابية عن طريق الاهتمام بالمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ولقد أقرت غالبية التشريعات الحديثة بأن نجاح مهمة الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإحاطتها بالضمانات الكافية متوقف على تدخل القضاء خلال فترة مرحلة تطبيق العقوبة باعتباره الضامن و الحامي لحقوق المحكوم عليه.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد أصدر أول قانون يتعلق بالسجون في سنة 1972 بموجب الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين حيث استحدث فيه منصب "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"<sup>(2)</sup>، و الذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06/02/2005 للمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>(3)</sup>، فتم تغيير تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" إلى "قاضي تطبيق العقوبات" كما قد أعاد هذا القانون المكانة الفعلية لقاضي تطبيق العقوبات بإعطائه سلطات وصلاحيات واسعة إضافة إلى اللجان التي تساعد في أداء عمله و تفعيل دوره في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث في موضوع دور قاضي تطبيق العقوبات وإعادة الإدماج للمحبوسين في ظل قانون رقم 04-05 في إبراز مكانة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على مهامه من خلال السلطات الممنوحة له والتي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وكذا دراسة الأساليب الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لتعزيز السياسة العقابية الحديثة.

<sup>2</sup> الأمر رقم 02-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ،ج.ر،ج.ج ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 22 فبراير 1972، الملغى.

<sup>3</sup> القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج،ج،ج، عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، متمم بقانون 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام، 1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر،ج.ج، عدد 05، صادر بتاريخ 30 يناير 2018.

### ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية هو شغفنا في البحث ودراسة عمل المؤسسة العقابية خاصة ما يتعلق بالمحبوس، والأسباب الموضوعية بتقديم دراسة أكاديمية حتى يستفيد منها القارئ المهتم بمجال السجون لتغيير كيفية تفكيره حول الغرض من العقوبة والهدف منها في إعادة إدماج المحبوس مرة أخرى إلى الوسط الاجتماعي بعدما أن قضي مدة عقوبته، فإعادة الإدماج هو عمل كل المجتمع ولا يخص السلطة القضائية المشرفة عليه أو المؤسسة العقابية فقط، مع توضيح الإجراءات التي تكون ما بعد النطق بالحكم وغالبا ما لا يعرفها الناس.

### ثالثا: أهداف الدراسة

ونحن في صدد إعداد بحثنا هذا، ركزنا في على الدور الحقيقي لقاضي تطبيق العقوبات والسياسة العقابية التي جسدها المشرع الجزائري في إعادة الإدماج الاجتماعي، ومدى مطابقة هذا الدور الممنوح له من طرف المشرع الجزائري لمبادئ السياسة العقابية الحديثة سواء تعلق الأمر بدوره داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

### رابعا: إشكالية البحث

يَعتبر المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات من خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون أنه الركيزة الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، ومن خلال ما سبق من التقديم سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

\_ ما مدى نجاعة وفعالية دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة؟

### خامسا: الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت موضوع قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي بشكل مفصل نجد كتاب بريك الطاهر تحت عنوان "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين" أين فصل فيه المؤلف عن ماهية قاضي تطبيق العقوبات و السلطات الممنوحة له مع تبيان أنظمة المؤسسة العقابية، كما هناك المؤلف سائح سنقوقة الذي ألف كتاب حول هذا الموضوع بعنوان "قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للمحبوسين" أين تطرق فيه إلى كل ما يخص قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والصعوبات التي يواجهها هذا القاضي في أداء مهامه من الناحية العملية كون هذا الكاتب أدرى بهذه الصعوبات والنقائص إذ أنه يشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات.

أما بقية الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع فهي عبارة عن مقتطفات وصفحات قليلة في ثنايا بعض الكتب.

### سادسا: منهج الدراسة

لمعالجة موضوع "دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين في ظل قانون رقم 04-05" انتهجنا معظم المناهج التي تتماشى مع طبيعة الموضوع والتمثلة في:

\_ المنهج الاستقرائي: حيث تم به استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، في قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات.

\_ المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تعيينه وبيان مكانته في السلم القضائي ودوره في الإصلاح وإعادة الإدماج.

\_ المنهج التاريخي: بالتطرق إلى سرد معالم العقوبة وطبيعتها وتطورها عبر التاريخ بدءا بالعصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث، وكذلك من خلال دراسة وتحليل أسس التدخل القضائي وتطور الأفكار المؤيدة لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي.

### سابعاً: خطة الدراسة

انطلاقاً من الاعتبارات السابقة ومحاولة للإجابة عن الإشكالية، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

(المبحث الأول) مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

(المبحث الثاني) المرتكزات الفقهية والقانونية التي بني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المبحث الأول) دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

(المبحث الثاني) قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح

هذا ونشير إلى أن دراستنا خصت شريحة البالغين دون الأحداث باعتبارها فئة تحكمها تدابير إصلاحية خاصة.

ونحن بصدد إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات، والتي تكمن أهمها في نقص المراجع التي يعتبر توفرها كما ونوعية جد مهم لإعداد بحث شامل هادف، وكذا نقص الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية في التشريع العقابي الجزائري، بالرغم من أن معالم السياسة العقابية في الجزائر تحددت منذ ستة وأربعين (46) سنة مما جعلنا نستند إلى المؤلفات الأجنبية، بالإضافة إلى أن الدراسات المتوفرة حالياً غير شاملة للموضوع ومعظمها تخصص بعض الصفحات فقط لهذا النوع من الدراسات.

ضدّ إلى ذلك أن هذا الموضوع متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، كما أن هذا التعدد في جوانبه كان مصدراً للصعوبات المنهجية التي واجهتنا عند وضع الخطة إذ يعتبر جمع سلطات قاضي تطبيق العقوبات صعب المنال كون أن المشرع الجزائري جعلها مبعثرة في قانون تنظيم السجون.

# الفصل الأول

ماهية قاضي تطبيق العقوبات

أنشئت السجون كمكان ملائم لتطبيق العقوبات السالبة للحرية فهي المؤسسة التي تترجم فلسفة أهداف، و وظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال البرامج الإصلاحية و التأهيلية. يتم إصدار حكم نهائي يقضي بالإدانة في حق شخص ما من طرف الجهة القضائية فينتهي دور القضاء إتجاه المحكوم عليه، ليأتي دور المؤسسات العقابية في تطبيق العقوبة المقررة من المحكمة بحيث تقوم بحراسة المحكوم عليهم لمنعهم من الهروب دون الإهتمام بالجانب التهذيبي والإصلاحي لهم، وهذا في ظل السياسة العقابية القديمة عندما كان الهدف من العقوبة لا يتجاوز التكفير عن الذنب و تحقيق الردع العام.

إذ أن هذه السياسة لم تأتي بثمارها ولم تحد من نسبة الجرائم، بل وأصبحت هذه المؤسسات العقابية مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلا من أن تكون أماكن للإصلاح و التأهيل وهذا ما إنعكس سلبا على معدلات الجريمة، كما أن الدراسات الميدانية المتخصصة في مجال علم العقاب أثبتت ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع<sup>(4)</sup>.

أمام هذا الفشل للسياسة العقابية القديمة، وتطور مفهوم العقوبة و الغرض منها أدى بالفقه المعاصر إلي البحث عن سياسة عقابية جديدة، قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي و إصلاح المجرم و تهذيبه، وبناء على ذلك فإنه ليس من المنطقي ترك إختصاص تطبيق العقوبة بأكمله للإدارة، وجعل القضاء بمعزل عن هذه المهمة، كون أن السياسة العقابية المعاصرة جاءت لصون حقوق و ضمانات المحكوم عليهم من أي تعسف يمكن أن ينجر عن إدارة المؤسسة العقابية تجاه النزلاء أثناء تواجدهم داخل هذه المؤسسات، هذا ما أدى إلى إستحداث جهة مختصة تشرف على عملية تطبيق العقوبات، وتتمثل هذه الجهة بقاضي تطبيق العقوبات، الذي توكل له مهمة تطبيق العقوبات في إطار إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين<sup>(5)</sup>.

نظرا إلي فعالية هذه السياسة ونجاحها، أخذت بها معظم التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري، الذي أخذ بالإتجاه الحديث المؤيد لضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات،

<sup>4</sup> \_ فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 5 .

<sup>5</sup> \_ عثمانية لحميسي ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائرية النظام الجزائري"، مجلة الإحياء، العدد 12،

الجزائر 2012 ، ص 319.

وبتكريسه لمبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 04-05 متعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين<sup>(6)</sup>.

على ضوء ما عرضناه فقد قسمنا **الفصل الأول** إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الأول)، وإلى المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الثاني).

---

<sup>6</sup> أنظر المادة الأولى من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

## المبحث الأول

### مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

تقتضي دراسة مفهوم قاضي تطبيق العقوبات التطرق إلى تقديم مختلف التعاريف الفقهية، كون أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه واكتفي بكيفية تعيينه . بعد ذلك نبين موقعه ضمن الجهاز القضائي ومدى إستقلاليته، من خلال محاولة إبراز الجهة التي ينتمي إليها من بين قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، ومحاولة إظهار ما إذا كان قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة . عليه إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه في (المطلب الأول) وإلى الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليته في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه

نظم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال تبيان طريقة تعيينه و الصلاحيات المخولة له، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات، ما يدفعنا إلى البحث عن التعاريف الفقهية، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته في (الفرع الأول) وإلى الشروط القانونية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته

أخذ المشرع الجزائري بالإتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج



الإجتماعي للمحبوسين 04-05 على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"

كما تنص المادة 23 على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.<sup>(7)</sup>"

باستقراءنا للمادتين السابقتين والمواد الأخرى نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، وإكتفى فقط بتبيان صلاحياته وطريقة تعيينه، وهذا أمر مؤلوف عن المشرع الجزائري، كما أنه غير ملزم بتعريفه، إذ أنه في الغالب إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما هي مهمة الفقه، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى التعاريف الفقهية لهذه الجهة القضائية، (أولاً)، وبالنظر إلى إرتباط تعريف الشيء بإسمه سنفصل في تسمية هذا القاضي (ثانياً).

#### أولاً: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

من خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصاً من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساساً بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة (الحبس النافذ)<sup>(8)</sup>.

كما عرفه الأستاذ عمر خوري على أنه "قاضي متخصص ينتمي إلي محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعياً"<sup>(9)</sup>.

<sup>7</sup> القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>8</sup> سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص. 11.

<sup>9</sup> عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.ص. 275 -

في تعريف آخر قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا<sup>(10)</sup>.

### ثانيا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى أمر 02-72 "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" الذي إستمدته من التشريع الفرنسي حيث أقرّ به هذا الأخير سنة 1958 وسماه "le magistrat de l'application des sentens pénales".

تم تغيير التسمية بعد صدور قانون 04-05 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم، وتحويلها إلى "قاضي تطبيق العقوبات" **le juge d'application des penes**، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية، بإعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها<sup>(11)</sup>، كما يوجد إختلاف في المصطلحين "التنفيذ" و"التطبيق" حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق" بالمنظور القانوني، فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له و أن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل إنتهاؤها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني<sup>(12)</sup>.

<sup>10</sup> \_ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص.08.

<sup>11</sup> \_ عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص.396.

<sup>12</sup> \_ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.15.

## الفرع الثاني

### الشروط القانونية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات

تتضمن المادة 22 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في فقرتها الأولى، وشروط تعيينه في الفقرة الثانية بحسب هذه المادة فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، وإنما يتعين توفر جملة من الشروط لديه، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو موضوعي حتي يتمكن من تولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى الشروط القانونية (أولاً) والشروط الموضوعية (ثانياً).

#### أولاً: الشروط القانونية

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 المشار إليها سابقاً وبالتحديد في الفقرة الأولى نلاحظ أنها لم تنفذ إلا في جزء منها، والمقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، و لم يحدث أن شرعت الوزارة بتعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي وهو ما شكل عبء ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس وخاصة أولئك المتواجدين بمناطق الجنوب حيث المسافة البعيدة، ذلك أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات (واحد) على مستوى المجلس ليس بإمكانه القيام بكل المهام المسندة إليه.

أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فتشير إلى الشروط التي ينبغي توفرها لدى قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن إستنتاجها كالتالي<sup>(13)</sup>:

#### 1- شرط أن يكون مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد

إذ لا بد أن يكون القاضي المراد تعيينه لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، أن يكون مصنفاً في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل<sup>(14)</sup>، وبالرجوع إلى نص المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء نجد أن الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية، ومن بينها

<sup>13</sup> \_سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص16.

<sup>14</sup> \_بريك الطاهر، مرجع سابق، ص10.

رتب المجلس القضائي، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل<sup>(15)</sup>.

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة (**la fonction**) هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، أما الرتبة (**le garde**) فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من القانون سالف الذكر، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلاً أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل يمكن أن يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس.

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة.<sup>(16)</sup>

## 2- شرط الدراية بشؤون المساجين

بمعنى أن يكون هذا القاضي ممن يكون لهم دراية وميل إلى الإتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي، أو له أبحاث في هذا المجال<sup>(17)</sup>.

توفر الشرط الأول ليس صعباً من النظر في وجوده، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر ليس هيناً كونه شخصي، وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

لإستحالة إيجاد معايير محددة لتقرير فيما إذا كان القاضي يتوفر فيه هذا الشرط لممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية<sup>(18)</sup>، وأمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقيق هذا الشرط الذي جاء به قانون 05-04، فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه، والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقاً للأمر 72-02 السالف الذكر، وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل بإعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ

<sup>15</sup> \_أنظر المادتين 46 و 47 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>16</sup> \_ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

<sup>17</sup> \_ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>18</sup> \_ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

2000/09/19 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية وأهم هذه التعليمات ما يلي :

- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة وكفاءة .
  - أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون .
  - إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه .
  - أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة .
  - هيكله وتنظيم مصلحة تطبيق العقوبات، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية و المادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أي عراقيل.
  - وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.
- ما نلاحظه من خلال هذه المذكرة أنها لم تركز في الواقع، وأنها لم تحترم جميع النقاط، فمثلا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات له مهام أخرى بالإضافة إلى مهمته في التنفيذ، وهو ما من شأنه أن يعرقله في أداء دوره فيما يخص إعادة الإدماج، كما أن معظم المؤسسات العقابية لا تتوفر على الوسائل الضرورية و الماديات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من أداء مهامه.
- كما أن المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها، ومن الناحية العملية، فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم<sup>(19)</sup>.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

وفقا لما تقتضيه السياية العقابية الحديثة، فإن المشرفين على تنظيم المؤسسات العقابية ينبغي أن تكون لديهم صفات معينة كالرغبة والإرادة القوية للقيام بهذا العمل، ومن بين المشرفين على هذه العملية نجد قاضي تطبيق العقوبات، الذي هو بدوره يجب أن تتوفر فيه هذه الصفات أي يكون له

<sup>19</sup> \_ مذكرة رقم 01-2000، مؤرخة في 19 ديسمبر 2000، بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل،

رغبة العمل في هذا المجال أي مجال السجون، وتكون لديه نظرة إيجابية نحو هذه الفئة من الأشخاص، فالعمل القضائي كذلك له وجهته وإختصاصه، فهناك القضاء الجزائي وفروع أخرى، ولكل قاضي رغبته في العمل ضمن أحد هذه الفروع، وإختيار قاضي تطبيق يجب أن يكون ممن يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا الإهتمام من طرف القاضي قد يصرح به ويطلب العمل في رحابه، أو يستوحى ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته، وهو ما يعطي الإنطباع لدى المسؤولين في إختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب، إذ عن طريق ما تتوفر لدى المسؤول المباشر له من معطيات تفيد بقدرة ذلك القاضي في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، كوجود بحوث سابقة لديه أو ثبوت المقدرة العلمية، القانونية و التربوية لدى المعني أو ميول إتجاه هذه الفئة من البشر فنجده يبدي رغبته في تولي هذه المهمة، فمتى توافرت هذه المعطيات، أمكن لرئيسي المجلس (الرئيس والنائب العام) بإقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من المناصب، ليصدر إثرها وزير العدل قرارا بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليته

بهدف النظر في مكانة قاضي تطبيق العقوبات، سنحاول في هذا المطلب تحديد الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي، بحيث ثار إشكال حول ما إذا كان من صنف قضاة النيابة العامة أو من قضاة الحكم، وهناك من إعتبره مؤسسة مستقلة، وأمام هذه الإختلافات سنقسم هذا المطلب إلى النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في (الفرع الأول)، القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات في (الفرع الثاني) و عدم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات في (الفرع الثالث).

<sup>20</sup> \_سائح سنقوقة، مرجع سابق.ص.19.

## الفرع الأول

## النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات

من خلال المادة 1/07 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، التي تنص على أنه: "يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية...<sup>(21)</sup> يتضح أنه ومن طريقة تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما سماه المشرع في هذا القانون، تجعله يخضع لوزير العدل خضوعاً رئاسياً (رئيس ومرؤوس) وتحرمه في نفس الوقت من الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس (قضاة الحكم)، فهو يخضع بذلك في مهامه إلى وزير العدل كونه رئيس قضاة النيابة العامة وهذا ما ينعكس سلباً على دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات) ويعيق عملية إعادة التأهيل الإجتماعي بصفة غير مباشرة<sup>(22)</sup>.

أما في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل حسب المادة 23 من هذا القانون، إلا أنه لايعتبر من قضاة النيابة العامة و لا ينتمي إلى هذا الصنف من القضاة، كون أن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في حالة شغور هذا الأخير بناء على طلب من النائب العام،<sup>(23)</sup> وهو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة عامة، كون أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، بإعتبار أنه من يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية .

<sup>21</sup> \_ القانون رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الملغى، مرجع سابق.

<sup>22</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.151.

<sup>23</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 05-180 صادر بتاريخ 17 ماي 2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، ج، ر، ج، ج، عدد 35، بتاريخ 18 ماي 2005، ص.14.

بالإضافة إلى أن دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04-05 السالف الذكر، لم يعد مجرد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما إمتد إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة<sup>(24)</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أن في الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة العامة.  
يعتبر المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعيين فيها بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(25)</sup>.

## الفرع الثاني

### القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون نهائيا، معناه مستوفي لكل طرق الطعن العادية وغير العادية، وينجر عن ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضي به ولو تبين له خطأ في قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، ويترتب عن ذلك أيضا الالتزام بتنفيذه أي الالتزام بتنفيذ الشيء المقضي به.  
وهذه الحجية من الأسس القضائية التي تضمن احكام الأحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه و عدم قابليتها للتعديل.  
إلا أن مع ظهور الفكر العقابي الحديث وتدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، أصبحت فكرة تعديل الحكم الصادر من المحكمة أمرا ممكنا لما لقاضي تطبيق العقوبات من سلطات ومهام تدخل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال إصدار قرارات الإفراج المشروط ومنح الإجازة وغيرها من الأعمال التي تمس بالحكم الصادر عن المحكمة في شكل يصب في مصلحة المحكوم عليه<sup>(26)</sup>.

<sup>24</sup> ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.98

<sup>25</sup> إيمان تمشباش، "قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.31.

<sup>26</sup> ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.93.



هذه القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن أمام لجنة تكليف العقوبات من طرف النائب العام، المحبوس و وزير العدل حسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، استنادا إلى هذه الفكرة دفع ببعض الفقهاء إلى اعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم كون أنه يصدر قرارات قابلة للطعن<sup>(27)</sup>.

لتنقذت هذه الفكرة من حيث أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم الطعن فيها أمام جهة إدارية وليست قضائية، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن هذا القاضي هو قاضي حكم<sup>(28)</sup>.

### الفرع الثالث

#### عدم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات

يعتبر البعض الآخر من الفقهاء أن قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة بذاتها، فلا هو من قضاة النيابة ولا هو من قضاة الحكم، ولكنهم اعتبروه أنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت<sup>(29)</sup>.

باستقراءنا لنصوص قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون التي ليست بالكثيرة إذ تكاد تعد على الأصابع، فنجدها قد صنفت قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير، أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت، وذلك أفضل لكي يتحلى القاضي بالاستقلالية في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته<sup>(30)</sup>.

بالنظر إلى جميع الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، تجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه<sup>(31)</sup>.

<sup>27</sup> \_ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 93.

<sup>28</sup> \_ مرجع نفسه، ص 94.

<sup>29</sup> \_ نواجي عبد الوهاب، "إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات"، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر بسكرة، 2015، ص.ص.11-12 .

<sup>30</sup> \_ سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص.21.

<sup>31</sup> \_ نواجي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.12.

## المبحث الثاني

### المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات

نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة ظهرت ما يسمى بفكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، غالبا ما يتم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، فالركائز والمبادئ الفقهية لعبت دورا هاما في إيصال هذه الفكرة إلى ما هي عليه الآن. كما قد تم تأسيس فكرة التدخل القضائي على ركائز وأسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي، وبالجانبي كفرد يكون محل توقيع هذا الجزاء. على هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المرتكزات الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في (المطلب الأول)، والمرتكزات التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في (المطلب الثاني) وإلى التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية في (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### المرتكزات الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

لم يكن الشخص المحكوم عليه بالإدانة في مرحلة أولى محل اعتبار عند توقيع العقاب، حيث كان جل الاهتمام ينصب على الفعل الإجرامي، ونظرا لتطور علم العقاب تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب، إلى هدف إصلاحى يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني<sup>(32)</sup>، ويعود هذا التحول أساسا إلى المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الإجرام والعقاب، بحيث عملت على تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي (الفرع الأول)، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني)، وضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة (الفرع الثالث).

<sup>32</sup> \_ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 19.

## الفرع الأول

## تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.

تهدف العقوبة وفقا للتفكير العقابي التقليدي إلى توقيع الجزاء كمكافئة، أي أنه تسلط على المجرم عقوبة بناء على ما اقترفه من خطأ، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني، وبالتالي فإن العقوبة في هذه المرحلة هي عبارة عن جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم، بناء على جسامه الجريمة إذا قامت الأدلة ضده وثبتت في حقه مسؤوليته الجنائية<sup>(33)</sup>.

تم هجر هذا التصور بصفة تدريجية، وبدأت بذور التغيير في الهدف من العقوبة نحو هدف إصلاحي، نتيجة لما حققته الجهود العلمية المتحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب<sup>(34)</sup>، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية، التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر من بين المساهمين في تغيير الهدف من العقوبة، نظرا للأبحاث والدراسات التي قام بها رواد هذه المدرسة "جاروفالو"، "لمبروزو" و "فيرري"، وتتخلص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية والاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية<sup>(35)</sup>، إذ ناد "فيرري" برفض مبدأ حرية الاختيار وأكد "جاروفالو" على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفصل القضائي ضد الجريمة<sup>(36)</sup>.

بذلك تكون المدرسة الوضعية الإيطالية، قد لفتت أنظار المشرعين نحو حلول جديدة تعطي المكانة الأولى للشخص الجاني من خلال مكافحة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام، والاهتمام بمختلف أبعاد الفعل الإجرامي، وحددت في الوقت نفسه معالم المفهوم الجديد للجزاء الجنائي، الذي لم يعد يرمي إلى الانتقام من الجاني نتيجة مخالفته للقواعد القانونية، بل يرمي إلى إصلاحه مع اعتراف دائم بأنه خالف القواعد القانونية.

إذا كانت المدرسة الوضعية الإيطالية قد لعبت دورا أساسيا في توجيه مسار المبادئ العامة لقانون العقوبات، وخاصة التمهيد لظهور الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى تقويم الجاني، فإن المدرسة

<sup>33</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 15.

<sup>34</sup> \_ حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014. ص 35.

<sup>35</sup> \_ أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009. ص 138.

<sup>36</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 15.

الفرنسية -البلجيكية لعبت هي الأخرى دورا فعلا في إدخال هذا المفهوم صلب القوانين الوضعية القائمة، حيث أن نشاطها المتعدد قد مهد لإدراج عدة إصلاحات كان لها أثرها العميق هذا المجال. حيث تم إلغاء العقوبات المؤبدة من صلب قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791، وكذلك ألغيت العقوبات الثابتة(مبدأ التحديد المسبق للعقوبة) سنة 1810 ، وحذا المشرع الألماني حذو المشرع الفرنسي، فألغى بدوره هذا النوع من العقوبات سنة 1813 وتلي هذه الإصلاحات التبني التدريجي لقواعد الظروف المخففة في التشريع الفرنسي في الفترة ما بين سنة 1824 وسنة 1832، وبعد ذلك اعترف المشرع الفرنسي بنظام الإفراج المشروط لصالح الأحداث بموجب القانون الصادر في 5 أوت 1850 للقاضي بتربية الأحداث ورعايتهم، ثم بالنسبة للبالغين سنة 1888، وفي التشريع البلجيكي سنة 1891 وإلى جانب الإصلاحات السابقة بدأ تطبيق النظام التدريجي في إنجلترا ابتداء من سنة 1820، وكذلك بدأت التجربة الشهيرة للعقوبات المحددة المدة بمؤسسة "الميرة" بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي التجربة التي فتحت المجال لقيام تفريد عقابي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وهو التطور الذي كان مهملًا في ظل المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي، الذي كان مبنيًا على أساس تفريد عقابي أقيم على اعتبارات فلسفية تتمثل في البحث عن مساواة مجردة، وسياسية، تتمثل في تجنب تحكم القضاة، وتربوية تهدف إلى الإعلام المسبق بالعقوبات، وبذلك أهمل التفريد الكلاسيكي شخصية الجاني وظل مجرد تفريد قانوني<sup>(37)</sup>.

يعتبر أهم مذهب فقهي انتهج الطابع الإصلاحية هو مذهب حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي منه والحديث، فالتقليدي بزعامة "جراماتيكا" **Filippo Gramatica** الذي يعتبر أن تأهيل الشخص المنحرف حقا له وواجبا على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع بما فيه من آفات يعتبر مسؤولا بطريقة ما عن ارتكاب أحد أفراده للسلوك المنحرف، كما أنه يرى ضرورة إلغاء تعبيرتي الجريمة والمجرم، فيسمى الجريمة بالسلوك المنحرف ويسمى المجرم بالشخص المنحرف<sup>(38)</sup>.

أما المذهب الحديث لحركة الدفاع الاجتماعي فكان بزعامة المستشار الألماني "مارك أنسل" **Marc Ancel**، فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائي دفعا

<sup>37</sup> طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 16.

<sup>38</sup> \_ أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 142.

جديدا، يتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا، وذلك باعتماد مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل، وتقريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة<sup>(39)</sup>.

ارتبط تطور النظرة إلى الجزاء الجنائي، بنمو واتساع اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وتغير النظرة إلى السجن كمؤسسة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، إذ لم يعد السجن ذلك المكان الذي تطبق فيه العقوبات التكفيرية بل أصبح مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

هكذا وبفضل هذه الجهود التي قام بها علماء الإجرام والعقاب وانعكاساتها التشريعية<sup>(40)</sup>، ظهرت عدة تبريرات مختلفة للغاية من توقيع العقوبة، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية، إلى فكرة العدالة المطلقة مروراً بفكرة الردع الخاص وصولاً إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي ناد بها "مارك انسل" استناداً إلى فكرة التضامن الاجتماعي باعتبارها ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع جزءاً من المسؤولية في وجودها، وبالتالي عليه مساعدة المحكوم عليه بإعادة إدماجه في المجتمع<sup>(41)</sup>.

يمكن قول أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر الكبير في الفكر الجنائي المعاصر<sup>(42)</sup>، إذ أخذت بمبادئها معظم التشريعات الحديثة، من بينها التشريع الجزائري الذي تبني بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 02-72 المؤرخ في 02/10/1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم تم إلغائه سنة 2005 بموجب الأمر 04-05 المؤرخ في 02/06/2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>(43)</sup>.

<sup>39</sup> علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 275.

<sup>40</sup> طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 18.

<sup>41</sup> صالح شنين، "محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقات على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية"،

جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2016، ص 2.

<sup>42</sup> فيصل بوخالفة، "الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 13.

<sup>43</sup> صالح شنين، مرجع سابق، ص 3.

أصبح عند مطلع القرن العشرين من الممكن القول، ولو من الناحية النظرية بأن القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبة تغير من محتوى الحكم القاضي بالعقوبة (محتوى الشيء المقضي به)، وبذلك تغير مفهوم الجزاء الجنائي، من جزاء ردعي إلى جزاء إصلاحي.

### الفرع الثاني

#### تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

عرف مفهوم المسؤولية الجنائية تطورات كثيرة كانت أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي<sup>(44)</sup>، إذ كان مفهوم المسؤولية الجزائية له علاقة مباشرة بالسلوك المادي للشخص الجاني، ومنه فإن مجرد قيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسؤولاً عن هذا الفعل جزائياً وأن إرادته الحرة والسليمة مفترضة<sup>(45)</sup>، وبالتالي يعتبر مبدأ حرية الاختيار أساساً للمسؤولية الجنائية وقاعدة لقانون العقوبات، بالرغم من بعض الأفكار، مثل فكرة المنفعة الاجتماعية، فكرة الحماية وفكرة التعويض التي بدأت تسيطر وتحل تدريجياً محل فكري عقاب المجرم وتكفيره المعنوي، لكن مع ذلك لم تقضي فكرة إصلاح الجاني وتحسينه على فكرة القياس العقابي، التي تقتضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق، ومتناسبة مع خطورة الفعل الاجرامي الذي يعد فعلاً حراً وإرادياً قام به الجاني.

تحت تأثير ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج، بدأ هذا البنيان يتلاشى في القرن التاسع عشر، وبالاعتماد على هذه الدراسات المتعلقة بالإنسان أثبتت أن بعض الجناة مصابين في ملكياتهم العقلية، مما يجعلهم غير مسؤولين جنائياً، أي لا يلحقهم الجزاء الجنائي.

دخلت فكرة اللامسؤولية الجنائية بفضل هذه النتائج المتوصل إليها بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي سنة 1865 (المادة 64 من ق.ع.ف) والتشريع البلجيكي سنة 1867 (المادة 71 ق.ع.ب). إلا أن الثورة الحقيقية في مجال المسؤولية الجنائية تتمثل فيما توصل إليه أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج، والتي تعني في مجملها الدعوة إلى التخلي عن مبدأ حرية الاختيار

<sup>44</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 19.

<sup>45</sup> \_ إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص. 6.

كأساس للمسؤولية الجنائية، والإقرار بأن الجاني لا يرتكب الجريمة إلا بتأثير عوامل داخلية وخارجية من أهمها الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

يبدو أن تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يبقى تحديدا نسبيا، لذا كان من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة التطبيق للتأكيد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية، بل لا يمكن تصور غياب القاضي عن هذه المهمة<sup>(46)</sup>.

### الفرع الثالث

#### ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

قيام الفرد بفعل مخالف للقانون تسلط عليه عقوبة، وهذه الأخيرة لا يجب أن تحول دون عودته إلى حظيرة المجتمع، وما تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة إلا فرصة لمساعدة الجاني في العودة إلى بيئته الإجتماعية، ويكشف هذا التدخل في الوقت نفسه عن الدور الاجتماعي المسند للقاضي الجزائي في هذه المرحلة، وهو ما يوسع من مجال تدخلاته، ويتمشى ووظيفته الأساسية وهي حماية المجتمع، من أجل ضمان سير عملياته.

ومع مرور الزمن تأكد هذا الإتجاه وتقرّب عالم القضاء من عالم السجون، فأصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلب هي الأخرى توافر الإقتناع الذاتي لدى القاضي كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك القواعد التي تحكم الخصومة الجزائية، إحتراما للحريات الفردية ومبدأ الشرعية، وتحقيقا للهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل الجاني إجتماعيا<sup>(47)</sup>.

التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحى، تمليه عدة إعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا وقبل كل شيء إداريون تظفي عليهم الإهتمامات الأمنية والإقتصادية، وهمم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالإمتثال لتعليماته وبذلك يكون القاضي الشخص المؤهل بحكم وضعه وتكوينه لإدارة التطبيق المعنوي للجزاء، الذي يقصد به تطبيق الجانب المتعلق بالنظام الاجتماعي منه أساسا، أي كل ما يتعلق بالإنسان

<sup>46</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص20.

<sup>47</sup> \_ مرجع نفسه، 21.

كفرد ينتمي إلى المجتمع بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الإعتقال، بينما يتولى القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي بإعتباره عضوا في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الاجتماعي، من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة، وحتى خارجها، وتسمح المتابعة التي يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة، وكذا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه وتمكنه من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الإستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء، وإعادة تأهيل الجاني إجتماعيا<sup>(48)</sup>، هذا فضلا عن أن تدخل القاضي يشكل ضمانا هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه، وضمان حقوقه والسهر على إحترام مبدأ الشرعية.

دخل القاضي عالم السجون بصفة تدريجية، ليساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، فظهرت فكرة الخصومة الجنائية المتواصلة التي تبدأ من التحريات الأولية إلى إطلاق سراح الجاني، وأحيانا إلى ما بعد إطلاق سراحه، في بادئ الأمر أثبتت آراء مختلفة حول السلطة التي ستكف بمهمة تطبيق العقوبة، أولهما يرمي إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة الإدارية (إدارة المؤسسة العقابية )، وثانيهما يرى أن تسند هذه السلطة إلى الجهة القضائية منفردة، أو في إطار لجان مختلطة على أن تكون الغلبة من حيث التمثيل للسلطة القضائية.

معظم الفقهاء ايدوا الإتجاه الثاني بالنظر ما لرجال القضاء من تكوين متين في هذا المجال، كما أن مرحلة التدخل القضائي كانت محل إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية و إتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف إنعكاساتها فإنتهت إلى الإقرار بضرورتها.<sup>(49)</sup>

### المطلب الثاني

#### المرتكزات القانونية التي يبني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.

لتحديد المرتكزات القانونية للإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ تشكلت عدة آراء مختلفة فمنهم من يرى أن التدخل القضائي يستند إلى إشكالات التنفيذ التي تثار بين المحكوم عليه والإدارة

<sup>48</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 23.

<sup>49</sup> \_ مرجع نفسه، ص 24.



خلال فترة تطبيق العقوبة الجزائية، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة، فذلك يعني أن تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت و السبيل الوحيد لحسم هذه الإشكالات هو أن يتدخل القضاء للفصل فيها، وهو ما يسميه البعض الأساس الإجرائي، وذهب البعض الآخر إلى القول أن الحكم البدائي يترتب للمحكوم عليه حقوق وإلتزامات على القضاء للتدخل لحماية هذه الحقوق وضمان أداء الإلتزامات، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بفكرة إمتداد سلطة القضاء الجنائي حتى إنتهاء تطبيق العقوبة<sup>(50)</sup>.

من خلال ما تم عرضه سنقسم هذا **المطلب** إلى إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي في (الفرع الأول)، حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي في (الفرع الثاني)، الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي في (الفرع الثالث).

### الفرع الاول

#### إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي

تثير تنفيذ العقوبة على الشخص المحكوم عليه بعد النطق بها من طرف القضاء العديد من الإشكالات المرتبطة أساسا بشرعية التطبيق، وهذه الأخيرة (إشكالات التطبيق) هي ما يقوم عليه هذا الأساس<sup>(51)</sup>.

من أمثلة إشكالات التطبيق المحتملة الوقوع، النزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها، كما أن سقوط العقوبة على المحكوم عليه تعتبر من بين الإشكالات المحتملة التي تكون عائق في تطبيق الحكم، وكل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق ما بين الظروف الجديدة ومنوط الحكم، ويضيف البعض إلى إشكالات التنفيذ العمل الذي يقوم به قضاة التنفيذ<sup>(52)</sup>.

يعتبر إدخال مفهوم تكوين المحكوم عليه تقدما كبيرا في مجال السياسة العقابية، إذ بفضلها نجد أن الأركان الأساسية للجزاء لا يمكن تحديدها خلال عملية التنفيذ، وبهذا يصبح التنفيذ يتمثل في تحقيق الأمر القضائي الذي يحتويه الجزاء، وهذا التحقيق تقوم به جهة قضائية وذلك بما يحتويه

<sup>50</sup> فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص.ص. 244-254.

<sup>51</sup> عثمانية لحميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص.321.

<sup>52</sup> عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص.196.

من إشكالات بمعناه التقليدي أو بمعناه الحديث (حيث الجزاء الجنائي أصبح يهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني<sup>(53)</sup>).

إذا نجحت هذه النظرية في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التطبيق، فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطق به قاضي الحكم، في حين أن التدخل القضائي الذي نبحت له عن أساس قانوني هو ذلك التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، معناه إمكانية أو ضرورة تعديل منطوق الحكم أي تعديل في طبيعة الجزاء<sup>(54)</sup>. وعلى هذا الأساس فإن القضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الإشكالات التي تثار بمناسبة القرارات الصادرة عنها، وبالتالي فإن تدخل القضاء في مرحلة التطبيق الجزائي يعد ضرورة حتمية<sup>(55)</sup>.

## الفرع الثاني

### حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي

في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يفقد المحبوس كل حقوقه كإنسان، وإنما يحافظ على أغلب هذه الحقوق، وبذلك فإن الفرد المحبوس يتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد العادي في المجتمع ما عدا حقه في الحرية الذي سلب منه بموجب حكم قضائي<sup>(56)</sup>. حاول بعض الفقهاء إنطلاقا من هذه الفكرة، إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك من خلال نظريتين: نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه، ونظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه<sup>(57)</sup>.

يرى أصحاب نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه أنه إذا كانت المراكز القانونية هي وليدة القواعد القانونية المنشئة لها، فإنه يمكن إعتقاد هذا المنطق لتبيان الأساس القانوني للتدخل القضائي

<sup>53</sup> \_ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 196.

<sup>54</sup> \_ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 197.

<sup>55</sup> \_ عثمانية لخميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص 321.

<sup>56</sup> \_ مرجع نفسه، ص 322.

<sup>57</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 35.

في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بإعتبار أن هذا التطبيق الذي يجد مصدره في القواعد القانونية، يولد علاقة قانونية بين الدولة كطرف و المحكوم عليه كطرف آخر.

بالنظر إلى أن المحكوم عليه يتمتع بنفس الحقوق التي لدى الشخص العادي، ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية، فإنه من المنطق أن تتدخل السلطة القضائية في مرحلة التطبيق، كون أنها الأنسب لفك النزاعات المحتملة الوقوع ما بين المحبوس و الإدارة العقابية، ولحماية الحقوق المتبقية للمحكوم عليه، على هذا الأساس تعتبر هذه النظرية أن السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لحماية المركز القانوني للشخص المحبوس<sup>(58)</sup>.

أما نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه فهي تقيم التدخل القضائي في التطبيق على أساس أن هناك حقوق يكلفها القانون للمحكوم عليه، وعلى الإدارة العقابية إحترامها وعدم المساس بهذه الحقوق، طالما أنه إعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود إمكانية لديه لإقتضاء هذه الحقوق، ليس هناك جهة أفضل لتحقيق هذا الغرض من السلطة القضائية.

لم تسلم هذه النظرية من الإنتقاد، كون أنها إقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن يكون ذلك من طرف القضاء، دون أن تقدم السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، بالإضافة إلى إغفالها للهدف التقيمي لعمل قاضي تطبيق العقوبات و المتمثل في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة<sup>(59)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي

يستمد مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية حسب نظرية إمتداد الشرعية أساسه من خلال فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التطبيق.

بحيث إذا كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يهيمن على مرحلتي التجريم و المحاكمة، فإنه ينبغي أن يستمر في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية، لكي لا يتم التطبيق بشكل مخالف للقانون<sup>(60)</sup>.

<sup>58</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.36.

<sup>59</sup> \_ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.64.

<sup>60</sup> \_ عثمانية لميحي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري " مرجع سابق، ص.322.

هذا مع العلم أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق الجزاءات الجنائية وأفضل حامي لحقوق المحكوم عليه، من خلال قيامها بتسليط الرقابة على تطبيق الجزاءات الجنائية. يتميز هذا الأساس في كونه أقر التدخل القضائي، كاستمرار طبيعي ومنطقي للمجهود القضائي، دون اللجوء إلى أفكار وإفتراسات غريبة عن طبيعة العملية، مما دفع البعض لإقراره كنظرية صالحة لإعطاء الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التطبيق، كون أنه متكامل وغير متناقض<sup>(61)</sup>.

يضيف أصحاب هذا الإتجاه فيما يخص التدخل القضائي بأن الحاجة إلى الرقابة على الشرعية ليست وحدها التي تستوجب إمتداد النشاط القضائي إلى مرحلة التطبيق، بل أيضا الحاجة إلى إسهام القضاء في تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه، و بذلك يكون القضاء له دورين في مرحلة التطبيق، الأول يتمثل في تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية، والثاني يتمثل في تمكين القاضي من القيام بدوره الاجتماعي المتمثل في حماية المجتمع و الفرد.

مثل هذا الإتجاه يعطي بعدا جديدا لمبدأ الشرعية، ويتطلب من المشرع صياغة مبدأ التدخل في شكل معين، بحيث يحقق الصلة ما بين الهدف من التطبيق وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

شغلت فكرة التدخل القضائي مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كفكرة عملية تساعد على تحقيق الهدف المسطر للجزاء الجنائي، وفيما بعد إستحوذت على إهتمامه للبحث عن السند القانوني المناسب التي تقام عليه، هذه الفكرة بغض النظر عن السند المعتمد لإقرارها قد تجسدت فيما بعد في صلب الكثير من التشريعات، فوجدت بذلك مجالا لتطبيقها، رغم إختلاف أشكال التدخل القضائي، والقواعد التي تحكمه، و الخلافات العقائدية التي كانت منطلقا له، فإن الهدف منه ضل تقريبا نفسه بالنسبة لكل التشريعات التي تبنته وهو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه<sup>(62)</sup>.

<sup>61</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 39.

<sup>62</sup> \_ مرجع نفسه، ص.ص 39-40.

## المطلب الثالث

## التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية

أتى نظام التدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزائي في التشريع الجزائري مرتبطا بسياسة إعادة التأهيل الإجتماعي، فكان تكملة للمجهود التشريعي في المجال الجزائري<sup>(63)</sup> نظرا لما يلعبه القضاء كجهة مختصة ومؤهلة في توجيه العقوبة توجيها صحيحا لتحقيق أغراضها الإجتماعية وتصون حقوق المسجون وتضمن مشروعية العقوبة، أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري الذي عرف تدخل القضاء في مرحلة التطبيق سنة 1972 من خلال الأمر رقم 02-72، وبتطور نسبي لنظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات، صدر القانون 04-05 ليتماشى مع هذا التطور الذي عرفته المنضومة العقابية في الجزائر وليغطي النقائص التي يشوبها القانون 02-72<sup>(64)</sup>.

أمام عدم كفاية أساليب التعليم المدرسي، التأهيل المهني والعلاج النفسي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى المطبقة في المؤسسات العقابية على تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولكثرة الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية<sup>(65)</sup>، دعم المشرع الجزائري العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 01-18 المتمم لقانون 04-05 الذي أقر فيه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية<sup>(66)</sup>.

وفق ما سبق عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل الأمر رقم 02-72 في (الفرع الأول)، التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 04-05 في (الفرع الثاني) التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 01-18 في (الفرع الثالث).

<sup>63</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 86.

<sup>64</sup> \_ عثمانية لحميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص. 325.

<sup>65</sup> \_ محفوظ علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،

مصر، 2016، ص. 91.

<sup>66</sup> \_ القانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، ج.ر، ج.ج، عدد 05، الصادرة

بتاريخ 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج،ر، ج،ج، عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

## الفرع الأول

## التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 72-02

إستمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، رغم أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الإستقلال، عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية<sup>(67)</sup>، وهذا رغبة للمشرع في تكريس مبدأ الشرعية في مرحلة تطبيق العقوبة، وضمان تطبيق العقوبة طبقاً للقانون، وصونا لحقوق المحبوسين أثناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية، أقر الأمر رقم 02-72 مواكبة منه للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية<sup>(68)</sup>، وذلك ما يظهر من خلال ديباجة القانون أعلاه، حيث إعتد معيار تقييد الحرية وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، دون أن يتعدى ذلك إلى إخضاعه لإجراء آخر، وأنشأ في سبيل تحقيق ذلك أي هدف الإصلاح، مؤسسات ذات صلاحيات مختلفة تسمى مؤسسات الدفاع الإجتماعي من بينها "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" كما سماه في هذا القانون<sup>(69)</sup>، بموجب المادة 7 من هذا القانون السالفة الذكر<sup>(70)</sup>.

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الإستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية<sup>(71)</sup>، وذلك لحماية الأشخاص الذين تنفذ عليهم الأحكام الجزائية حتى يتمكنوا من الممارسة الكلية أو الجزئية لحقوقهم في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المرجوة.

تجدر الإشارة على أنه قبل تاريخ صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبات موكلة لوكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة إختصاصه.

<sup>67</sup> بريك الطاهر، مرجع سابق، ص6.

<sup>68</sup> بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص28.

<sup>69</sup> سائح سنقوفة مرجع سابق، ص7.

<sup>70</sup> الأمر رقم 02-72، مرجع سابق.

<sup>71</sup> عمر خوري، مرجع سابق، ص170.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أراد أن يضيف على المؤسسات العقابية نوعا من الرقابة القضائية تكمن في شخص قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى إنشاء همزة وصل ما بين الجهة القضائية مصدره الحكم والمؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الحكم، وتبعاً لذلك فإن قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية يحمل رسالة ضخمة بإشرافه إشرافاً مباشراً على تصنيف الجناة وعلى كيفية تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 02-72 بما يلائم كل صنف من الجناة بحسب ما يكشف عنه ملف المسجون ونتائج الفحص التي خضع لها قبل صدور الحكم بالإدانة وبعده.

تم ذكر في المادة 07 سالفه الذكر أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين وشروطه، كما أن الأمر رقم 02-72 لم يعرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وإنما إكتفى بالإشارة إلى وظيفة وكيفية تعيينه محاولة منه لتعريفه<sup>(72)</sup>.

الملاحظ في الأمر رقم 02-72 بخصوص القاضي المشرف على التنفيذ أن التسمية التي أطلقها عليه المشرع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل كذلك الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير، وبالتالي التسمية ليست مناسبة نظراً لإختصاص قاضي الإشراف، في حين أن الواقع العملي يختص فقط بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

من الأشياء الناقصة كذلك في هذا القانون إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالاً قضائية والأعمال القضائية تفرض أن يكون الطعن فيها ممكناً و يتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى<sup>(73)</sup>.

<sup>72</sup> \_ منتدى الدكتور شيماء عطا الله، دور القضاء في تنفيذ العقوبات، نشر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.shaimaaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a>

(13:24) (13/11/2017)4af6a1ff3297fcdd1

<sup>73</sup> \_ إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص.18.

## الفرع الثاني

## التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 04-05 .

نظرا لأن الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يمكن من تحقيق النتائج المرجوة منه بتطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة<sup>(74)</sup>، ولعدم قدرته على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين<sup>(75)</sup>.

عرف الإشراف القضائي على التطبيق العقابي في ظل هذا القانون تطورا ملحوظا وخاصة ما يتعلق بالصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وإن كانت هذه الصلاحيات تبقى محدودة بالمقارنة مع ما عرفته الأنظمة المقارنة في هذا المجال، و هذا ما نستخلصه من نص المادة 23 سالفه الذكر التي تتضمن دور قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة<sup>(76)</sup>.

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري تراجع عن تسمية القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق العقوبة الجزائية إذ كان يسميه في القانون القديم (قانون 72-02) "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وفي القانون الجديد (قانون 04-05) سمي "بقاضي تطبيق العقوبات" (المادة 22) وهي التسمية الأكثر ملاءمة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية وإنما قد تشمل عقوبات أخرى، وبما أن التدخل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فإن إعادة التسمية جاءت في محلها<sup>(77)</sup>.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون يتبين أنه إعتد على تأسيس التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي على أساس إضفاء صبغة المشروعية على

<sup>74</sup> ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.77.

<sup>75</sup> صالح شنين، مرجع سابق، ص.3.

<sup>76</sup> أنظر المادة 23 من القانون رقم 04-05، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة <sup>76</sup> الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>77</sup> عثمانية لخميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص.326.



العقوبة عن طريق تطبيقها وفقا للقانون وهو بذلك يجسد مبدأ المشروعية الذي تؤسس عليه الجريمة والعقوبة، وبالتالي فقد إعتبر مرحلة ما بعد الحكم الجزائي إمتدادا للعمل القضائي، ومنه أصبح إضفاء صفة المشروعية عليه يأتي من خلال إشراف القضاء على تطبيق العقاب<sup>(78)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 01-18

إنطلاقا من إن العقوبات السالبة للحرية لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، والإنتقادات التي تتعرض لها هذه العقوبات زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية المعاصرة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلائم مع طبيعة المجرم وتحد من نسبة الجرائم، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع. من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة"، ومنها السوار الإلكتروني<sup>(79)</sup> الذي تبنته الجزائر سنة 2018 وفق القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث يتم الباب السادس المخصص لتكييف العقوبة من القانون رقم 04-05 بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 توضح أحكام هذه العقوبة البديلة وشروطها وكل ما يتعلق بتنفيذها<sup>(80)</sup>.

وهذا إستجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة وتكريسها في الواقع العملي في المنظومة العقابية للجزائر ومواكبة للتطورات التي شهدتها العقوبات البديلة.

<sup>78</sup> عثمانية لخميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص326.

<sup>79</sup> مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018. نشر على الموقع الإلكتروني : (www.droitentreprise.com.(14/03/2018).

<sup>78</sup> القانون رقم 01-18، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

**ملخص الفصل الأول:**

من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة حاولنا أن قدم نظرة عامة لقاضي تطبيق العقوبات، عبر التطرق إلى ماهية هذه الهيئة ومفهومها المقدم من طرف الفقهاء، وتبيان الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي ضمن الجهاز القضائي الجزائري، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى الأسباب والمبادئ التي أدت إلى ظهور هذه المؤسسة وتدخلها في مرحلة تطبيق العقوبات، لنصل إلى أن تطور مفهوم العقوبة والغرض منها، ومجموعة من الأسس التشريعية هي التي كانت سببا في مساهمة القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي بعدما كان يقتصر دوره في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كون أنه الحامي لحقوق الأفراد والضامن لتطبيق العقوبات وفقا لما يقتضيه القانون أو ما يعرف بالشرعية الجزائية.

بناء على ذلك ورغبة في القضاء على الجريمة في المجتمع من مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، أخذت بهذا المبدأ أي مبدأ التدخل القضائي في تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك بتكليف قاضي تطبيق العقوبات للقيام بهذه المهمة تكريسا لسياسة قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي.

## الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات وسياسة

إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية قاضي تطبيق العقوبات من خلال تبيان مفهومه، ومكانته في السلم القضائي، والمرتكزات المعتمدة للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن وجود هذا القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ضرورة حتمية في ظل السياسة العقابية الحديثة، لما لهذه المرحلة من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تغيير وتوجيه سلوكه على نحو إيجابي، بإخضاعه لأساليب المعاملة العقابية الحديثة ومختلف الأنشطة التي يخضع لها المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية.

لضمان تطبيق هذه الأنشطة وبرامج إعادة الإدماج في ظل القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وصونا لحقوق المحكوم عليه المتبقية من أي تعسف، خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دور مهم يكون من خلاله الركيزة الأولى لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

سيتم تقسيم هذا الفصل من خلال ماتم عرضه إلى دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في (المبحث الأول)، وإلى قاضي تطبيق العقوبات في تدعيم سياسة الإصلاح في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، وضمان تطبيق العقوبة وفق القانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح، فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفعالة في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات.

وفق ما تم عرضه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية في (المطلب الأول) وإلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية

يعتبر مبدأ تفريد العقوبة الأساس الذي يركز عليه تطبيق العقوبات السالبة للحرية والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لما تقتضيه وضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية، وهذا حسب المادة 03 من قانون تنظيم السجون، ومنه فإن لكل فئة من المحبوسين شخصيته وظروفه يجب أن يعالج كل حسب وضعيته وحالته النفسية<sup>(79)</sup>، بشكل يضمن إدماجهم في المجتمع، ومعاملتهم معاملة حسنة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من قدراتهم الفكرية والمعنوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرف أو اللغة أو الدين<sup>(80)</sup>.

بما أن هذا المبدأ أي مبدأ تفريد العقوبة أو التطبيق السليم لأساليب المعاملة العقابية يهدف إلى إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه، فإنه من البديهي أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات دور في هذا الأمر، وهو ما يظهر جلياً في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 23 منه التي تتضمن الصلاحيات الأساسية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات منها ضمان التطبيق السليم لتدابير

<sup>79</sup> أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>80</sup> أنظر المادة 02 من القانون رقم 04-05 للمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

تفريد العقوبة<sup>(81)</sup>، وكذلك من خلال المادة 24 حيث يظهر دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات فيما يخص ترتيب وتصنيف المحبوسين<sup>(82)</sup>.

وفقا لما سبق عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى تصنيف المؤسسات العقابية وتصنيف المحكوم عليهم في (الفرع الأول)، إلى أنظمة الاحتباس في (الفرع الثاني) وإلى أنشطة التأهيل والإصلاح في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تصنيف المؤسسات العقابية وتصنيف المحكوم عليهم

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس ونوع العقوبة وحالتهم الاجتماعية والعقلية، وغيرها من الأسس المعتمدة في التصنيف، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية تتحدد على ضوءها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل<sup>(83)</sup>.

تقتضي دراسة التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وفقا لما تم عرضه التطرق إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة (أولا) وإلى تصنيف المحكوم عليهم (ثانيا).

#### أولا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

يعرف الفقه مؤسسات البيئة المغلقة على أنها سجون مرتفعة الأسوار، تكون فيها الحراسة مشددة من الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة، ويخضع فيها النزلاء لمعاملة خاصة تسلب فيها حرياهم بصفة تامة<sup>(84)</sup>.

إلا أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي، بل قرر لهم حقوق ووسائل تتيح لهم التواصل مع العالم الخارجي كحق الزيارات والمحادثة، وحق المراسلات، وحق

<sup>81</sup> \_ أنظر المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>82</sup> \_ أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>83</sup> \_ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.130.

<sup>84</sup> \_ أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.180.

الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لإستهلاكهم الشخصي، كون أن نظام البيئة المغلقة في العصر الحديث يعد أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية، يهدف أساساً إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بإخضاعهم إلى طرق علاجية بداخلها.

يعد نظام البيئة المغلقة أكثر الأنظمة العقابية إستغلالاً في النظام العقابي الجزائري، إذ تطرق إليه في قانون تنظيم السجون من خلال إبراز مميزاته في الفقرة الثالثة من المادة 25، ولم يتطرق إلى تعريفه واكتفى بذكر أنه نظام يفرض فيه الإضباط وإخضاع المحبوس للحضور والمراقبة الدائمة<sup>(85)</sup>. بالرجوع إلى المادة 28 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين: المؤسسات والمراكز المتخصصة.

### 1. المؤسسات:

وتتمثل في مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل.

#### أ\_مؤسسات الوقاية:

تقع هذه المؤسسات بدائرة إختصاص كل محكمة، مخصصة بإستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لإستنفاد عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

#### ب\_مؤسسات إعادة التربية:

وهي مؤسسات تتواجد في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تختص في إستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، والذي بقي على إنقضاء مدة عقوبتهم خمس (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

#### ج\_مؤسسات إعادة التأهيل:

تختص هذه المؤسسات بحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام<sup>(86)</sup>.

<sup>85</sup> \_صالح شنيين، مرجع سابق، ص.18.

وفيما يخص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية يمكن أن تخصص أيضا لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللزوم<sup>(87)</sup>.

## 2. المراكز المتخصصة:

تتمثل في مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث.

### أ\_مراكز متخصصة للنساء:

تستقبل هذه المراكز النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

### ب\_مراكز متخصصة للأحداث:

وهي المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها<sup>(88)</sup>.

## ثانيا: تصنيف المحكوم عليهم

يقصد به تقسيمهم إلى طوائف ومجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسات عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسات لبرامج تأهيلية تتناسب مع ظروفهم، ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى في طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياية التأهيل، وبل قد تكون له نتائج عكسية، لذلك يتم الفصل بين السجناء على أسس معينة تتمثل في:

### 1. على أساس الجنس:

يتم وفقا لهذا الأساس عزل الذكور عن الإناث من النزلاء بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الإتصال فيما بينهم، ويجري عزل الذكور عن الإناث عزلا تاما، ويخصص لهن مركز إصلاح وتأهيل

<sup>86</sup> \_أنظر المادة 28 من القانون رقم 04-05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق

<sup>87</sup> \_أنظر المادة 29، من القانون رقم 04-05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>88</sup> \_أنظر المادة 28 من القانون 04-05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.



النساء، وفي هذا المركز تصنف كل منهن على حدة، فيتم فصل المحكومات منهن عن الموقوفات، والمعتادات عن المبتدئات، والمصابات بأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية عن غيرهن<sup>(89)</sup>.

## 2\_ على أساس السن:

يفصل الأحداث عن البالغين، ويستحسن أن تكون هناك مؤسسات إصلاحية منفصلة تماما للصنف الأول، وإذا وجدت مؤسسة واحدة فيجب أن يجري وضع الأحداث في جناح مخصص لهم، بحيث يمنع إختلاطهم مع البالغين تفاديا لنقل داء الجريمة من الكبار إلى الأحداث وتجنبنا لتعلمهم فنون الإجرام<sup>(90)</sup>.

## 3\_ على أساس مدة العقوبة:

إذ يتم فصل المحكوم عليهم بمدد طويلة عن المحكوم عليهم بمدد قصيرة، لتجنب الطائفة الأخيرة مضار الإختلاط بالمحكوم عليهم بمدد طويلة الذين يحتاجون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية، يحضون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.

## 4\_ على أساس السوابق الإجرامية:

حيث يتم فصل المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه، لتجنب الطائفة الأولى مضار الإختلاط بالطائفة الثانية، علاوة على أن كل طائفة منها تحتاج لمعاملة عقابية خاصة.

## 5\_ على أساس نوع الجريمة:

يقصد به أن يكون نوع الجريمة من ناحية أنها عمدية أم غير عمدية، ذلك أن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك أنهم أعداء المجتمع، في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شرك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم وبالتالي هم مستعدون للإصلاح وعودتهم إلى المجتمع، ولذلك يفضل وضعهم في فئة واحدة منعزلة عن المجرمين العمديين.

<sup>89</sup> محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.ص.211.

<sup>90</sup> علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.ص.131.

قد يكون نوع الجريمة معياراً من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال<sup>(91)</sup>.

## الفرع الثاني

### أنظمة الإحتباس

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنظمة الإحتباس في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان أوضاع المحبوسين، وفي الفرع الأول من هذا القسم حدد أنواع الأنظمة المكرسة داخل المؤسسات العقابية من خلال المواد 44-52 من قانون تنظيم السجون من حيث النظام العام للإحتباس وبعض الأنظمة الخاصة للإحتباس<sup>(92)</sup>، ففي النظام العام قرر المشرع ثلاثة أنظمة، وهذا ما نستقرئه من المادتين 45 و46 من قانون رقم 05-04، إذ قسمها إلى نظام إحتباس جماعي ونظام إحتباس فردي ونظام إحتباس مختلط<sup>(93)</sup>.

أما في الأنظمة الخاصة للإحتباس فنجد أنه قد قسمها إلى نظام المحبوس مؤقتاً، ونظام المحبوس المبتدئ، ونظام المحبوسة الحامل وهذا من خلال المواد 47-52 من قانون تنظيم السجون. وفق ما تم عرضه فيما يخص أنظمة الإحتباس داخل المؤسسات العقابية سيتم تقسيم هذا الفرع إلى: النظام العام للإحتباس في (أولاً)، وإلى الأنظمة الخاصة للإحتباس في (ثانياً).

#### أولاً: النظام العام للإحتباس.

يرتبط النزلاء بعلاقة مع بعضهم البعض داخل المؤسسة العقابية، فهناك المحبوس الخطير المعتاد الإجرام والمحبوس المبتدئ، والنزير الذي يسبب المشاكل داخل المؤسسة، فلكل محبوس فئة ينتمي إليها، وعلى أساس هذه العلاقة المرتبطة بين السجناء، فإن المشرع الجزائري قد حدد أنظمة

<sup>91</sup> - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.189.

<sup>92</sup> - أنظر المواد من 44-52 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>93</sup> - أنظر المادتين 45 و46 من القانون رقم 05-04 للمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

الإحتباس بين النظام الجماعي، والنظام الإنفرادي، و النظام المختلط بين النظامين السابقين، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل في العناصر التالية:

### 1. نظام الإحتباس الجماعي:

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04-05 على أنه: "يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا...". من خلال هذه الفقرة من المادة 45 يمكن تعريف نظام الإحتباس الجماعي على أنه نظام يتم فيه قضاء فترة الحبس من قبل المحبوسين من خلال عيشهم جماعيا ومزاولة أنشطتهم مجتمعين مع بعضهم البعض<sup>(94)</sup>، أو هو نظام أساسه الجمع و الإختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع ليلا ونهارا، فيتشاركون معا أماكن النوم ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم<sup>(95)</sup>.

### 2. نظام الإحتباس الإنفرادي:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام، وهو ما يظهر من خلال المادة 46 من القانون 04-05 إذ عرفه على أنه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا<sup>(96)</sup>، ويعرف أيضا بالنظام "الفيلاذلفي" إذ يتميز بالعزلة التامة ليلا ونهارا<sup>(97)</sup>.

يطبق هذا النظام في ظل تواجد ظروف معينة، فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه "...ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"، نلاحظ أن المشرع إعتد النظام الجماعي كأصل والأنظمة الأخرى كإستثناء يطبق عندما تتوفر مجموعة من الظروف، فالإحتباس الإنفرادي ليلا يتم اللجوء إليه عندما تتوفر الأماكن المناسبة

<sup>94</sup> \_ القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>95</sup> \_ علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 374.

<sup>96</sup> \_ أنظر المادة 46 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

<sup>97</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 92.

والكافية للمحبوسين وبالتالي فإن تطبيق هذا النظام ليلا مقترن بظروف المؤسسة العقابية هل هي مكتظة أم لا، إذ يتم وضع المحبوسين ليلا في غرف منفردة عندما يتوفر المكان الملائم والكافي للنزلاء، لذلك فإنه من المستبعد تطبيق هذا النظام في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة التي تستقبل عدد كبير من المحبوسين.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يطبق على فئة معينة تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون تنظيم السجون.

### 3. النظام المختلط:

بحسب المادة 45 الفقرة 2 السالفة الذكر هو نظام يجمع بين النظامين الجماعي والافرادي، إذ يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته<sup>(98)</sup>، فيختلط النزلاء في النهار أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية، وكذا في أوقات الفراغ والترفيه، وفي الليل ينصرف كل مسجون إلى زنزانته الخاصة للنوم<sup>(99)</sup>.

### ثانيا: الأنظمة الخاصة للإحتباس

تضمن قانون تنظيم السجون من المواد 47 إلى 52 بعض الفئات التي تخضع لنظام احتباس خاص، وهم المحبوس المؤقت، المحبوس المبتدئ والمحبوسة الحامل.

#### 1- المحبوس المؤقت

نصت عليه المادة 47 من قانون 04-05 التي وضحت على فصل هذا المحبوس عن باقي المحبوسين في نظام الاحتباس الفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق<sup>(100)</sup>.

<sup>98</sup> أنظر المادة 45 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>99</sup> \_Bettaher Touati, oreganisation et système pénitentiaire en droit algérien, Office nationl des travaux éducatifs, 12<sup>ème</sup> 2004, p131 .

<sup>100</sup> \_ أنظر المادة 47 من قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

كما أن المحبوس المؤقت يعفى من ارتداء البذلة الجزائية ولا العمل باستثناء العمل الضروري بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية طبقاً لنص المادة 48 من القانون المذكور آنفاً<sup>(101)</sup>.

## 2- المحبوس المبتدئ

يتم فصل المحبوس المبتدئ عملاً بنص المادة 49 والتي تنص على " يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيوؤه وفق الشروط الملائمة".

## 3- المحبوسة الحامل

تخضع المحبوسة الحامل لنظام خاص بها على غرار باقي المحبوسات حيث أنها تستفيد من رعاية ملائمة لوضعها من التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة مع تمكينها من إجراء محادثات وزيارات من دون فاصل مع من يزورها نص المادة 50 من قانون رقم 04-05<sup>(102)</sup>.

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، مع إمكانية الاحتفاظ بالمولود في حالة عدم إيجاد كفيل به أو أي جهة عمومية حتى بلوغه ثلاث 03 سنوات حفاظاً على كرامته فإنه لا يتم ذكر بيانات تفيد على ولادته في مؤسسة عقابية أو احتباس الأم<sup>(103)</sup>.

## الفرع الثالث

### انشطة التأهيل والإصلاح

بتطور الغرض العقابي أدى إلى تغير النظرة في سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفاً في حد ذاته كما كان في الماضي، وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأنشطة التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فإن تأهيل

<sup>101</sup> \_ أنظر المادة 48 من قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>102</sup> \_ أنظر المادة 50 من قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

<sup>103</sup> \_ أنظر المادتين 51 و 52 من القانون رقم 04-05 للمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

المحبوسين مقترن بكيفية معاملتهم داخل المؤسسة العقابية، وبهذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يعهد عليها الكثير من الآمال في الدراسات العقابية الحديثة باعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه<sup>(104)</sup>.

لكي تضمن الأنشطة العقابية الهدف المنتظر منها قام المشرع الجزائري بتعيين أشخاص توكل إليهم مهمة تعليم وتكوين المحبوسين وتربيتهم، بهدف خروج المحبوس عند إنتهاء مدة عقوبته وفي جعبته مستوى من التعليم أو عمل يجعله ينخرط في مجتمعه بشكل مباشر<sup>(105)</sup>.

وتتمثل هذه الأنشطة التي يستعملها المربون والمختصون في:

### أولاً: التعليم

ساهم التعليم في مختلف مستوياته بتشكيل نافذة مفتوحة على العالم للفرد مهما كانت وضعيته حر أم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و وسيلة لإكتساب القيم الإجتماعية والأخلاقية، وتفهم مشاكل الحياة الإجتماعية لإنتهاج الطريق السليم فيها.

بالنسبة للمحكوم عليه فإن التعليم له دور هام في تأهيله وإصلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها ببسر وسهولة، لما له أثر إيجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فيبعث لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للإبتعاد عنه مستقبلاً، كما أن التعليم يمكنه من إستغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي يبعد عنه التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السامية لديه، ويعرفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع<sup>(106)</sup>.

<sup>104</sup> \_ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.391.

<sup>105</sup> \_ أنظر المادة 91 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>106</sup> \_ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص.222.

إهتم المشرع بهذا الأسلوب داخل المؤسسة العقابية فأقر تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للنزلاء الأميين<sup>(107)</sup>، حيث تختص لجنة إعادة التربية بوضع برامج الدورات التعليمية ومدتها التي تختتم بامتحانات<sup>(108)</sup>.

كما إهتم المشرع بالتعليم العام، حيث وضع الأسس لتنظيم تعليم إبتدائي يقود المحكوم عليه إلى التقدم إلى إمتحان شهادة التعليم الإبتدائي، وإعتني بالتعليم الثانوي، التقني منه والعام، وذلك في جميع مراحل حتى يتقدم المحكوم عليه إلى شهادة البكالوريا.

رسم المشرع الجزائري الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه العملية، حيث يتم التعليم إما في عين المكان أو بالمراسلة، وفي الحالة الأولى أجاز إلحاق أساتذة محترفين للقيام بالمهمة التعليمية، كما أجاز إمكانية الإستعانة بالمحكوم عليهم ذو الكفاءات وذلك بعد تلقيهم الطرق البداغوجية الضرورية.

شمل أيضا هذا النشاط التعليم العالي كأسلوب لإعادة الإدماج، الذي يتم عن طريق المراسلة وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة البكالوريا، بشرط الحصول على ترخيص بالتسجيل من وزير العدل<sup>(109)</sup>.

للإشارة فإن النزلاء في المؤسسات العقابية يتلقون تعليمهم بعدة طرق أهمها:

#### • إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية:

تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم..."<sup>(110)</sup>، حيث يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن ومستواهم التعليمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين هؤلاء

<sup>107</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

<sup>108</sup> \_ أنظر المادة 128 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>109</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

<sup>110</sup> \_ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات، أو تفتح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة.

#### •الكتب:

إذ يتعين وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزير بالتعلم والتثقيف وزيادة الإطلاع.

#### •الصحف:

تلعب الصحف دورا هاما للمحبوس من خلال تزويده بالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، ولذلك يتعين السماح بدخولها للمؤسسات العقابية<sup>(111)</sup>. بالإضافة إلى السماح بدخول الصحف إلى داخل المؤسسة العقابية، يمكن أيضا لإدارة المؤسسة إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء بمساهمة المحبوسين في إعدادها وهذا طبقا للمادة 93 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية"<sup>(112)</sup>.

#### ثانيا:التكوين المهني

يعتبر التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي، وقد أولى المشرع عناية خاصة به، حيث أقره داخل مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وبالمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم أو في الورشات الخارجية ومراكز التكوين<sup>(113)</sup> ، وهذا ما نستقرئه من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني"<sup>(114)</sup>.

<sup>111</sup> \_محمد نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص309.

<sup>112</sup> \_القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

<sup>113</sup> \_طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص102.

<sup>114</sup> \_ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.



حيث أقر تكوين مهني لصالح المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات، على أن تهيئ لذلك المنشآت اللازمة مع توفير أجهزة تسيير العملية وعند الضرورة إنشاء ملحقات للقيام بهذه العملية. في هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي داخل المؤسسة أو خارجها بمراكز التكوين الخاصة بالكبار، أو أثناء القيام بالخدمات العامة داخل المؤسسة وحتى بالورش الخارجية، كل ما في الأمر يجب أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إحقاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، ويمكن أن يأخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.

يشارك قاضي تطبيق العقوبات في عملية إعداد برامج التكوين المهني بصفته رئيسا للجنة إعادة التربية إذ أن هذه المهمة تدخل في إختصاصات هذه اللجنة. وبذلك يعتبر التكوين المهني عنصرا أساسيا في عملية العلاج العقابي، يساعد المحكوم عليه على إيجاد وضعية إجتماعية عادية، إلا أنه حتى يكون ناجعا ويؤدي إلى بلوغ الهدف المنشود لا يجب أن يحول دون تطبيق باقي التدابير العلاجية، لأنه مهما كان يبقي جزءا من العلاج وليس كل العلاج، فهو يشكل إستثمارا تظهر نتائجه على المدى البعيد، وهو إسترجاع المجتمع لفرد صالح، أو بعبارة أخرى الحصول على جاني ناقص وعامل كفيئ زائد<sup>(115)</sup>.

### ثالثا: التهذيب

يرمي التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، من خلال غرس مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتألف معه بعد إنقضاء مدة عقوبته، وعلى هذا النحو فإن التهذيب يقع في صورتين<sup>(116)</sup>:

■ التهذيب الديني: يقصد به زرع القيم والأخلاق الدينية في نفسية المحبوس، بحيث يباشر تأثيرها على معتقداته بشكل يجعله يبتعد عن ارتكاب الجريمة، ويبعث في روحه الطمئينة والتصرفات الحسنة، وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم سلوك المنحرفين، لا سيما وأن

<sup>115</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.ص. 101-102.

<sup>116</sup> \_ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، مرجع سابق، ص. 226.

كثيراً من المحكوم عليهم تكون تصرفاتهم الإجرامية راجعة إلى نقص الوازع الديني، وبالتالي من أهمية التهذيب الديني أن يخلق لديهم هذا الوازع الذي يحول في كثير من الأحيان بينهم وبين الجريمة<sup>(117)</sup>. يتولى مهمة التهذيب الديني في المؤسسات العقابية رجال الدين، الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، للتأثير عليهم إيجابياً من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، وما الجريمة إلا من النواهي التي نهى عنها المولى عزوجل<sup>(118)</sup>.

■ التهذيب الأخلاقي: يعني به إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين إنتهاج سبل الجريمة من جهة،<sup>(119)</sup> ومن جهة أخرى يساهم التهذيب الأخلاقي في غرس الثقة في نفس المحكوم عليه والتي تمكنه من مواجهة الصعوبات التي يمكن أن يصادفها في الحياة، ومن ثم القيام بدوره في المجتمع والذي يتحقق من خلال بعض القيم الإنسانية والحضارية التي تتناقض مع الأفعال الضارة، وتتمثل في أبرز صورها بحالات الإجرام المختلفة<sup>(120)</sup>.

ترجع مهمة التهذيب الأخلاقي إلى مختصين في علم النفس والإجتماع، كون أن الأمر يتطلب فهم شخصية النزير، ثم توجيهه إلى إيجاد حلول لمشاكله بنفسه وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية تجاه نفسه وإتجاه المجتمع، وهذا من خلال لقاءات فردية بين المهذب والمحكوم عليه، إذ أن إلقاء المحاضرات الجماعية عليهم لا يجدي نفعاً ويخلق بعداً بين المحكوم عليه والمهذب، فإنخراط المختصين في علم النفس مع النزلاء مباشرة يخلق جواً من الثقة بينهم، على نحو يتمكن الأخصائي من معرفة حياته الماضية بما تشتمل عليه من مشكلات وظروف إرتكابه للجريمة ودوافعه إليها، فيوضع له المهذب مواطن الصواب والخطأ فيها، ويركز على القيم والمبادئ التي يؤمن بها، ومدى تعارضها مع قيم المجتمع ومبادئه، يقوم بغرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفسه، وإقناعه بأهميتها

<sup>117</sup> فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.371.

<sup>118</sup> محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص.226.

<sup>119</sup> فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.374.

<sup>120</sup> علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص.138.

وضرورة الإلتزام بها مما يتيح له التكيف في المجتمع بعد إنتهاء مدة عقوبته، كل هذا يتم كما سبق وأن أشرنا من خلال المقابلات الفردية بين المختص النفسي أو الإجتماعي والمحكوم عليه، إذ أن هذه اللقاءات تضمن الحصول على نتائج جيدة من خلال أسلوب التهذيب<sup>(121)</sup>.

لضمان فعالية المختصون في علم النفس والمربون، أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات مهمة مراقبة هذه المصالح واللجان التي تتضمن رجال الدين وعلماء النفس والمربون، للقيام بمهامهم على أحسن وجه وهذا نستخلصه من خلال المادة 89 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات". بحسب هذه المادة فإن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص هذا النشاط يكمن في مراقبة عمل اللجان والأشخاص المكلفون بالتهذيب<sup>(122)</sup>.

#### رابعاً: العمل

تطور مفهوم العمل في السجون، تبعاً لتطور النظرة المجرم والهدف من عقابه وذلك في ظل السياسة الحديثة للمنظومة العقابية، إذ لم يعد يهدف إلى التعذيب، ولم يعد السجن محلاً للبطالة، فأصبح العمل جزءاً أساسياً في المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه<sup>(123)</sup>. تبعاً لذلك تسند إلى المحكوم عليه بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعات في ذلك حالته الصحية ومدى إستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهذا حسب المادة 96 من قانون تنظيم السجون<sup>(124)</sup>.

وللعمل داخل المؤسسة العقابية أغراض وأهداف ترجع بالفائدة على المحكوم عليه تتمثل في:

#### • الغرض العقابي:

<sup>121</sup> \_ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق. ص ص 128-129.

<sup>122</sup> \_ القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

<sup>123</sup> \_ محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص 229.

<sup>124</sup> \_ القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

يهدف العمل في ظل السياسة العقابية القديمة إلى إيلاء المحكوم عليه، ومن ثم عدّ العمل وسيلة تكميلية لعقوبة سلب الحرية، ونتيجة للتطور الذي أصاب أغراض العقوبة ذهبت النظم العقابية الحديثة إلى إستبعاد الإيلاء من بين أغراض العمل العقابي، واقتصره في العقوبات السالبة للحرية على سلب الحرية فقط، وعدم إعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، وبترتب على ذلك إنتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى الرغم من ذلك ما زالت بعض التشريعات تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلاء أحد أغراض العمل العقابي<sup>(125)</sup>.

#### • الغرض النظامي:

يشغل العمل داخل المؤسسة العقابية وقت المحكوم عليه مما يرجع عليه بالفائدة، ويجنبه الإختلاط الضار مع النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته وأهله وقسوة حياة الحبس، لذلك فإن العمل يجنبه البطالة التي تعد مقدمة للعصيان والتمرد وإشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة المؤسسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بتفرغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى وإضطراب.

#### • الغرض الإقتصادي:

يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الإنتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها على حد سواء، على الرغم من أن الربح ليس هدفا في حد ذاته، وإنما يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها، بإعانة المحكوم عليهم وحراستهم وتوفير الإمكانيات لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بها، كما أن النزول يحصل على مقابل لما يقوم به من عمل مما يساعده على تلبية إحتياجاته المادية خلال فترة وجوده في المؤسسة وبعد الإفراج عنه<sup>(126)</sup>.

#### • الغرض التأهيلي:

من الأكيد أن الهدف من العمل تطور بتطور أغراض العقوبة وأصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلاء والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث

<sup>125</sup> \_ محمود أحمد طاه، علم العقاب، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص 184.

<sup>126</sup> \_ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 230.

هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتعليم المحبوس حرفة أو صنعة يعيش من خلال وجوده في المؤسسة العقابية، وقد يدخر جزءا من أجره العمل الذي يتقاضاه للإستعانة به بعد الإفراج عنه مما يساعده على تكيفه مع المجتمع وإستقراره فيه وتكون هذه الحرفة عوناً له في مواجهة الحياة الإجتماعية<sup>(127)</sup>.

وفي هذا الخصوص بين المشرع الجزائري كيفية تقسيم المكسب المالي الذي تحصل عليه المحكوم عليه كمقابل للعمل المؤدى من خلال المادة 98 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يتكون النكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى".

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1\_ حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.

2 حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3\_ حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه<sup>(128)</sup>.

هذا من ناحية إحتياجات النزول المادية وضمان عيش عائلته، ومن ناحية أخرى يساهم العمل في محافظة المحكوم عليه على صحته البدنية والنفسية، ويقلل من إحتتمالات إصابته بالأمراض النفسية والعقلية، مما يساعده على مواجهة الحياة بعد إنقضاء مدة عقوبته وهو يحتفظ بكل طاقته البدنية وإمكاناته النفسية<sup>(129)</sup>.

ولكي يحقق العمل العقابي أغراضه والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لابد من

توافر شروط معينة تتمثل في:

- ✓ أن يكون العمل منتجا.
- ✓ أن يكون العمل متنوعا.
- ✓ أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر.

<sup>127</sup> \_ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 231.

<sup>128</sup> \_ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>129</sup> \_ محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص 231.

✓ أن يكون للعمل مقابل<sup>(130)</sup>.

في آخر ما يمكن قوله عن أساليب العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو العمل أو أي أسلوب آخر فإن تطبيقه يعتمد على الظروف السائدة في المؤسسة أو المركز، وفي حالة توفر ظروف عادية في البيئة المغلقة فإن هذه الأساليب تعكس نوعاً من التكامل في المعاملة العقابية، أما حالات أخرى عندما تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في ظروف غير عادية كالإكتظاظ وعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية فإن الطرق العلاجية في ظل هذه الظروف تكون صعبة التطبيق، وبالتالي فإن نجاح هذه الأنشطة كطرق للعلاج العقابي يعتمد في تطبيقها على حالات وظروف كل مؤسسة فنجدها تصلح وتأتي بثمارها في مؤسسة ما وغير فعالة في مؤسسة أخرى وهذا راجع بالأساس للعامل البشري والمادي على حد سواء.

فيما يخص دور القضاء في هذه المرحلة فهو محتشم جداً، وتواجهه عرضي ذلك أن التواجد الفعلي مقرر لمدير المؤسسة لكون إعتبرات الأمن وحفظ النظام تأخذ الأولوية على حساب إعتبرات إعادة التأهيل<sup>(131)</sup>، وبالنظر إلى أن القائمون على هذه الأساليب والمتمثلون في المربون والأساتذة والمكونون يمارسون مهامهم تحت سلطة المدير وقاضي تطبيق العقوبات يكتفي بمراقبتهم، وهذا حسب المادة 89 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

ومنه ولضمان نجاعة هذه الأنشطة والأساليب في إعادة إصلاح المحبوس وتأهيله لكي يعود فرداً صالحاً إلى المجتمع، ينبغي أن يشرف قاضي تطبيق العقوبات على هذه المرحلة من الإصلاح بتمكينه من إتخاذ قرارات وأوامر ذات صبغة فعالة وملزمة، كون أنه الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه والأعلى مرتبة من مدير المؤسسة<sup>(132)</sup>.

<sup>130</sup> \_ فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص539.

<sup>131</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص104.

<sup>132</sup> \_ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبات كان نتيجة مجموعة من المرتكزات والأسس، من بينها نجد الرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كما سبق وأن أشرنا في بحثنا هذا، إذ حسب هذا الأساس يجب أن تفرض رقابة قضائية عامة على شرعية تطبيق العقوبات بعد تكريسها في مرحلتي التجريم والمحاكمة<sup>(133)</sup>، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وبالتالي لا مجال لفرض عقوبة أو إتخاذ أي تدبير أمن دون أن يكون منصوص عليه قانوناً<sup>(134)</sup>.

ويماننا لتكريس هذا المبدأ أي مبدأ الشرعية في مرحلة تطبيق العقوبات وحماية حقوق المحكوم عليهم منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات<sup>(135)</sup>.

وفقا لما تم عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية في (الفرع الأول) إلى تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم في (الفرع الثاني)، وإلى تسليم رخص الزيارة في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية

تثير العقوبة بعد النطق بها وتطبيقها على الشخص المحكوم عليه العديد من الإشكالات<sup>(136)</sup>، كالنزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم

<sup>133</sup> \_ عثمانية لحميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص 322.

<sup>134</sup> \_ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،

ج.ر، ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

<sup>135</sup> \_ أنظر المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>136</sup> \_ عثمانية لحميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع نفسه، ص 321.

عليه، أو أن يكون النزاع حول مدة العقوبة ذاتها إلى غيرها من الإشكالات<sup>(137)</sup>، التي ترتبط بشرعية التطبيق ولا شك أن القضاء هي الجهة الملائمة للنظر في هذه الإشكالات ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات<sup>(138)</sup>، وهو ما عمل به المشرع الجزائري حيث أوكل له مهمة المساهمة في الفصل في هذه النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية من خلال المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف هذه النزاعات ولم يعطي أمثلة حولها، وهذا ما نلاحظه في المادة المشار إليها سابقا، إلا إن ما يمكن إستنتاجه أيضا في المادة 14 أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام، تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيحها أي المحكمة أو المجلس، بينما إذا كان الحكم صادر من محكمة الجنايات فإن الإختصاص يؤول إلى غرفة الإتهام.

يتدخل قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الفصل في النزاعات من خلال رفع طلب التصحيح، إما من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر من المحكمة للإطلاع عليه وتقديم إلتماساته خلال 08 أيام.

لقاضي تطبيق العقوبات أيضا مهمة أخرى في هذا المجال، وهي تشكيل ملف دمج العقوبة الذي يخضع لنفس إجراءات طلب الفصل في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون<sup>(139)</sup>.

<sup>137</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق. ص28.

<sup>138</sup> \_ عثمانية لخميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص321.

<sup>139</sup> \_ أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.



## الفرع الثاني

## تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

يحتل المحبوس داخل المؤسسة العقابية مركزا قانونيا كما أشرنا سابقا في بحثنا هذا، ومنه فإن المحبوس له نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية، ومن المعروف أن الشخص الحر له الحق في الشكوى عند المساس بأحد حقوقه<sup>(140)</sup>.

كذلك المحكوم عليه له الحق في تقديم الشطوى وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 منه التي تنص على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأحد حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ماورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذ لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة. للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

نستنتج من خلال هذه المادة أن للمحكوم عليه عند تعرضه للإعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، له أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة بإعتباره المسؤول الأول والمباشر عن حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وللمدير أن ينظر في هذه الشكوى والتأكد من صحتها وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها.

140 \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق. ص 35.

تجنباً لتسلط إدارة المؤسسة العقابية وتعسفاً في إستعمال سلطتها، منح المشرع للمحبوس الحق في تقديم الشكوى مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الرد والفصل في الشكوى الأولى، أو تقديم رد لم يقنع المحكوم عليه من طرف مدير المؤسسة خلال عشرة (10) أيام<sup>(141)</sup>.  
تقدم الشكوى إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة، وهذا حسب المادة 74 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلّة إلى المحامي أو صادرة منه.  
يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية..."<sup>(142)</sup>.

للإشارة فإنه ليس مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين اللتان يمكن للمحبوس تقديم شكواه إليهما، بل يمكن كذلك أن يقدمها إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية حسب الفقرة الثالثة من المادة 79 سالفه الذكر<sup>(143)</sup>.

بالإضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في النظر في شكاوى المحبوسين المقدمة إليه، له أيضاً سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرضه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة التي تتمثل في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهراً (01) واحداً فيما عدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً<sup>(144)</sup>.

بالرجوع إلى المادة 84 من قانون تنظيم السجون، فإن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المنفذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، أي أنه ينفذ

<sup>141</sup> \_ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>142</sup> \_ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>143</sup> \_ أنظر المادة 79 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>144</sup> \_ أنظر المادة 83 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه (145).

في آخر ما يمكن قوله عن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص النظر في الشكاوي والتظلمات الصادرة عن المحكوم عليه، تعتبر من بين المهام التي تمكن هذا القاضي من تأدية إحدى سلطاته الأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، والتي تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية (146).

### الفرع الثالث

#### تسليم رخص الزيارات

من بين الحقوق المعطاة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من أجل ضمان إتصاله بالعالم الخارجي والمساهمة في إعادة إدماجه اجتماعيا، وبقاء الصلة معه ومع عائلته، حق تلقي الزيارات وهذا حسب المادة 66 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "للمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي تلقي زيارة رجل دين من ديانته". من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع كأصل قد أعطى للمحبوس حق تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وكإستثناء يمكن للمحكوم عليه تلقي الزيارات من طرف أشخاص آخرين أي من دون أفراد العائلة أو

145\_ أنظر المادة 84 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

146\_ أنظر المادة 23 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

جمعيات إنسانية وخيرية عندما يكون ذلك في مصلحة المحبوس ولفائدته لإعادة إدماجه في المجتمع ، ويمكن له كذلك أن يتلقى الزيارة من طرف رجل دين للقيام بواجباته الدينية كل حسب معتقداته<sup>(147)</sup>.  
يتم تسليم رخص الزيارات للأشخاص السابقين المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون على سبيل الحصر من طرف مدير المؤسسة العقابية حسب المادة 68 من القانون سالف الذكر<sup>(148)</sup>.

للمحكوم عليه كذلك الحق في أن يتلقى الزيارة من طرف الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون<sup>(149)</sup>.

هنا يدخل دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال حيث يعطي رخص الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 إذ أن المتصرف في أموال المحكوم عليه ومحاميه تعتبر جد مهمة، كون المحامي يساهم في الدفاع عليه وضمان حقوقه، والمتصرف في أمواله تعتبر ضمانا لحسن سير أعماله خارج المؤسسة<sup>(150)</sup>.

ما يلاحظ في القانون رقم 04-05 فيما يتعلق بسلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات، أنها تقتصر على الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 67<sup>(151)</sup>، عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إذ كان يرجع إليه الإختصاص في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الإستثنائية<sup>(152)</sup>.

<sup>147</sup> \_ القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.  
<sup>148</sup> \_ المادة 68 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.  
<sup>149</sup> \_ المادة 67 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.  
<sup>150</sup> \_ المادة 68 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.  
<sup>151</sup> \_ القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.  
<sup>152</sup> \_ القانون رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح

بالرجوع إلى القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات لتدعيم سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي بمنحه السلطة التقديرية في إصدار قرارات الإستفادة من التدابير العلاجية، وتوجيه المحبوس لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، مراعيًا في ذلك تجنب الإنتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر.

عليه حرص المشرع الجزائري على توسيع السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة بالقانون القديم من خلال إصدار قانون رقم 04-05 فله السلطة التقديرية في منح أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة<sup>(153)</sup>.

ستقسم هذا المبحث إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في (المطلب الأول) و قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبة في (المطلب الثاني) وإلى العقوبة البديلة في (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري عدة أساليب في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة وذلك حسب نصوص المواد من 100 إلى 110 من قانون تنظيم السجون، وتلك الأساليب وظروف الإصلاح تختلف عن البيئة المغلقة فهي أكثر مرونة، فنجد أن المشرع قد قسم نظام البيئة المفتوحة إلى ورشات خارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، وهذه الأساليب تهدف إلى تقريب حياة المحبوس من الحياة الحرّة، غير أن هذه الأساليب ليست متاحة لكل

<sup>153</sup> القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

المحبوسين فمن يستفيد منها إلا فئة محدودة يجب أن تستوفي الشروط التي حددها قانون 04-05 (154).

يتمثل عمل قاضي تطبيق العقوبات في تدعيم سياسة الإصلاح من خلال قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية (الفرع الأول)، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية (الفرع الثاني) وقرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية إحدى الطرق الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوسين للعمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في البيئة المغلقة<sup>(155)</sup>، فقد عمل به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من قانون تنظيم السجون التي عرفته أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية"<sup>(156)</sup>.

ويتم تكريس هذا النظام وفقاً لشروط وإجراءات معينة:

#### أولاً: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون رقم 04-05، نجد أن المشرع وضع شرطين لكي يستفيد

المحبوس من هذا النظام:

1- المحبوس الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها .

<sup>154</sup> - أنظر المواد 100 إلى 110 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>155</sup> تر يباش مريم، "دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، الجزائر، 2008/2005، ص 33.

<sup>156</sup> - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2- المحبوس الذي سبق لحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه<sup>(157)</sup>.

وأن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا حسب المادة 100 من قانون تنظيم السجون. وللاشارة فإن الوضع في هذا النظام وفق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغ المصالح المختلفة بوزارة العدل<sup>(158)</sup>.

### ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

لكي يتم العمل بنظام الورشات الخارجية، يتعين إتباع إجراءات خاصة والتي حددها نص المادة 103 من قانون 04-05<sup>(159)</sup>، حيث يجب تقديم طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي هو بدوره يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها بالرفض أو القبول، وفي حالة القبول تبرم الاتفاقية مع الهيئة الطالبة وفق الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية من المحبوسين والتي يوقعها مدير المؤسسة العقابية مع الهيئة الطالبة، وبالتالي فإن القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات هو مجرد إجراء شكلي، وبمقتضى هذه الاتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة والرجوع إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل وحيث يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء النقل و خلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية مع إمكانية بعد الإجازة من قاضي تطبيق العقوبات على أن تساهم الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا<sup>(160)</sup>، وهذا ما أوضحته المادة 102 من قانون رقم 04-05.

<sup>157</sup> \_ المادة 101 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>157</sup> \_ القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>159</sup> \_ أنظر المادة 103 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

<sup>160</sup> \_ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 66.

## الفرع الثاني

## قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل، أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية<sup>(161)</sup>، وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"<sup>(162)</sup>.

ويتضمن مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالباً ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباهاً خاصاً من قبل المكلف بتطبيقه خاصة في ما يخص الرقابة المساعدة المستمرة<sup>(163)</sup>.

## أولاً: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 و ما يليها من قانون رقم 04-05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً، أي يكون قد صدر في حقه حكماً أو قرار أصبح نهائياً قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنطبق لذلك الحكم.
- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء العقوبة أربعة و عشرون شهراً.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهراً .

ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل<sup>(164)</sup>.

<sup>161</sup> \_ عمر خوري، مرجع سابق، ص 389.

<sup>162</sup> \_ القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>163</sup> \_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111.



### ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و الذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل وفي الاجتهاد في أداء عمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يؤذن للمحبوس وفقا لنص المادة 108 بحيازته لمبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و الفدية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما تبقى من المبلغ إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة<sup>(165)</sup>.

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة فقد منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هو الآخر له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 2/107<sup>(166)</sup>.

كما أنه يعتبر في حالة هروب كل من إستفاد من هذا النظام ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد له ومنه يتعرض للعقوبات المقررة للهارب في قانون العقوبات المادة 169 من قانون تنظيم السجون<sup>(167)</sup>.

### الفرع الثالث

#### قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد أقر المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية والتأهيل الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة إنتقالية للنظام التدرجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام

<sup>164</sup> \_أنظر المادة 104 وما يليها، من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>165</sup> \_المادة 108 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>166</sup> \_المادة 107 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>167</sup> \_المادة 106 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية حيث نصت المادة 109 على أنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدمتى أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان" ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة ذو طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدمتى أو ذات منفعة عامة، وهى مراكز تابعة للمؤسسة العقابية، كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان، فتخرج عن نطاق الحراس و البيئة المغلقة المعهودة و عليه تكون الحراسة مخففة لاعتمادها على الثقة الموضوعة فى الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية بل وأن هذه الثقة قد تعفى المستفيد من ارتداء البذلة الجزائية<sup>(168)</sup>.

#### أولاً: شروط الوضع فى مؤسسات البيئة المفتوحة

استوجب المشرع الجزائرى فى المادة 111 من قانون رقم 04-05 للإستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط و التى هى نفسها مع نظام الورشات الخارجية وفقاً للمادة 110 من القانون السالف الذكر و التى فصلنا فيها عند تطرقنا لنظام الورشات الخارجية.

#### ثانياً: إجراءات الوضع فى مؤسسات البيئة المفتوحة

يتم الوضع فى نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بناءً على مقرر يصدره قاضى تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة، و عليه يكون قاضى تطبيق العقوبات هو المختص قانونياً بإصدار مقرر الوضع فى نظام البيئة المفتوحة و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و له السلطة التقريرية بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التى تقر فيها وضعه فى مؤسسة البيئة المفتوحة المادة 2/111، أى أنها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و بذلك قاضى تطبيق العقوبات له دور فعال فى تقرير الأنظمة العلاجية، الشئ الذى كان مفتقد فى ضل القانون القديم و الذى كان يقتصر دوره فى هذا النظام على مجرد الإقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة فى وزير العدل، الذى له الحق فى إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام من عدمه<sup>(169)</sup>.

<sup>168</sup> \_ القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعى للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>169</sup> \_ سويكى نوال، ثغرى إبراهيم، قاضى تطبيق العقوبات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة، 2013 ص 49.

## الفرع الرابع

### قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام

لقد نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات،<sup>(170)</sup> والذي لم يقدم تعريفا خاص بها على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي الذي عرفها على أنها "بأنها التزام عمل من دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية<sup>(171)</sup>، كما تعرف هذه العقوبة بأنها "يقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس القصيرة المدة المنطوق بها ضده"<sup>(172)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا من خلال قانون رقم 09-01 متضمن قانون العقوبات، وذلك لأجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي تركز بالأساس احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج المحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تخصيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تتجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

<sup>170</sup> \_ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ع، ج.ر، ج.ج عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

<sup>171</sup> \_ Jean PRADEL, Droit pénal, édition Cujas, Paris, 2001, p 607.

<sup>172</sup> \_ ميروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، العدد 36 جامعة عنابة، الجزائر، 2011، ص 205. نقلا عن رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائري التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006 ص 196.

إن المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة، قد خالف باقي التشريعات المقارنة، واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة، اعتبرت هذه العقوبة العقوبة عقوبة أصلية كالتشريع الإنجليزي، والتشريع التونسي، وأخرى اعتبرتها عقوبة تكميلية في بعض الجناح والمخالفات كالتشريع الفرنسي الذي اعتبرها عقوبة بديلة، كما صنفها تشريعات أخرى كبديل للإكراه البدني في الغرامة كالتشريعين المصري والإيطالي، و بعضها الآخر كبديل للملاحقة الجنائية كالتشريع الألماني<sup>(173)</sup>.

### أولاً: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري شروط الاستفادة من هذه العقوبة في المادة 5 مكرر 1 والمادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، وسنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم، شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم.

#### 1- شروط متعلقة بالمحكوم:

- ألا يكون مسبق قضائياً.
- ألا يقل سن المعني عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- موافقة صريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام وعلى حضوره جلسة نطق الحكم لاستطلاع رأيه بالموافقة أو بالرفض.

#### 2- شروط المتعلق بالعقوبة:

- ألا تتجاوز العقوبة المقرر قانوناً للجريمة مدة 3 سنوات حبساً.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبساً نافذة.
- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صدور حكم نهائي.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و20 ساعة إلى 300 ساعة كحد أقصى للقاصر.

<sup>173</sup> لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري، في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، القانون العام، 2014، ص335.

**3- الشروط المتعلقة بالحكم:**

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- ضرورة ذكر عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.
- ضرورة حضور المحكوم عليه.
- الإشارة إلى حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه على أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام<sup>(174)</sup>.

**ثانيا: إجراءات ودور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام**

بعد توفر الشروط السابقة، يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ولا ينفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وللنيابة العامة ولقاضي تطبيق العقوبات دور في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وسنقتصر في دراسة هذا العنصر على دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذي يقوم بمايلي:

**1- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

بمجرد استلام قاضي تطبيق العقوبات الملف من النيابة العامة يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:

تاريخ وساعة الحضور، الموضوع، وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، كذلك التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، كما أنه بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة

<sup>174</sup> أنظر المادتين 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من القانون رقم 09-01، مرجع سابق.

اختصاص الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام<sup>(175)</sup>.

وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات من خلال ما تم دراسته من الإجراءات أمام حالتين:

#### - حالة امتثال المعني بالاستدعاء

في حالة امتثال المحكوم عليه ويقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي: التحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة يمكن عرضه على أي طبيب آخر، وهذا لأجل التحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية<sup>(176)</sup>.

بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، ويضمها إلى ملف المعني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من بين المناصب المعروضة والتي تتلائم وقدراته، والتي ستساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعات الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء. إثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

<sup>175</sup> ياسين بوهنتلة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015،

ص215.

<sup>176</sup> صالح شنين، مرجع سابق، ص74.

الضمان الاجتماعي إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعياً<sup>(177)</sup>.

كذا التنويه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنتفد عقوبة الحبس الأصلية، كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند اية تنفيذها، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ مقرر الوضع إلى المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبل وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>(178)</sup>.

#### -في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستفادة

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصياً بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضاً للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي. ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية<sup>(179)</sup>.

#### 2- دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العام

##### أ\_ الفصل في إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في

<sup>177</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 136.

<sup>178</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 136.

<sup>179</sup> فريدة بن يونس، مرجع نفسه، ص 136.

الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية<sup>(180)</sup>.

### ب- انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام

بعد علم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه التزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار<sup>(181)</sup>.

### ثالثاً: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

يمكن حصر الآثار الناجمة عن إنقضاء عقوبة العمل للنفع العام في حالتين:

#### 1- حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح:

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطاراً من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

#### 2- حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه طبقاً للمادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر<sup>(182)</sup>.

<sup>180</sup> \_ القانون رقم 09-01، مرجع سابق.

<sup>181</sup> \_ مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 211.

<sup>182</sup> \_ أنظر المادة 05 مكرر 3 من القانون 09-01، مرجع سابق.



## المطلب الثاني

### قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوب

يقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضروريات التفريد اللاحق لها من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك و قابلية الإصلاح.

بالإضافة إلى أساليب إعادة التربية، و إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة، نص قانون تنظيم السجون على أساليب أخرى في إطار تكيف العقوبة التي تتمثل في إجازة الخروج (الفرع الأول) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني)، نظام الإفراج المشروط (الفرع الثالث)، المراقبة الالكترونية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### قرار منح إجازة الخروج

يمنح قاضي تطبيق العقوبات إجازة الخروج للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، كتهيئة له لعودته إلى المجتمع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجازة الخروج (أولاً)، وشروط منحها (ثانياً).

#### أولاً: تعريف إجازة الخروج

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً بخصوص إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و عليه يمكن تعريفه بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافئة على حسن سيرته وسلوكه لملافاة أسرته والإلتقاء بالعالم الخارجي، ويصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 129.

#### ثانياً: شروط منح إجازة الخروج

تنص المادة 129 من قانون 05-04 على الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً.

-أن يكون المحبوس ذو سلوك و سيرة حسنة.

-أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.

-أن لا تتجاوز عطلة إجازة الخروج عشرة 10 أيام<sup>(183)</sup> .

وكما يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام<sup>(184)</sup>، ويمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط عملا بنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون<sup>(185)</sup>، ويجوز للجنة تطبيق العقوبات إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقوبات حول إجازة الخروج بطلب من وزير العدل حسب نص المادة 161 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وفي حالة إلغاء المقرر يتم إعادة المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية<sup>(186)</sup>.

بهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إلي قاضي تطبيق العقوبات وعليه فتكون هذه الإجازة جوازيه وليس حق للمحبوس، فتخضع مدة تحديد الإجازة إلي السلطة التقديرية للقاضي حسب حالة كل محبوس.

### الفرع الثاني

#### قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون، سنعالج في هذا العنصر شروط الاستفادة من هذا النظام وإجراءات إصداره.

<sup>183</sup> \_ أنظر المادة 129 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>184</sup> \_ أنظر المادة 129 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>185</sup> \_ أنظر المادة 159 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>186</sup> \_ المادة 161 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

## أولاً: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حدد المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون تنظيم السجون شروط معينة ليستفيد المحبوس من هذا النظام:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائياً.
  - أن يكون باقي العقوبة المحكومة بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.
  - أن يكون توقيف العقوبة مؤقتاً في حدود 3 أشهر كأقصى مدة.
  - أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب المذكورة في المادة 130، وهي:
    - وفاة احد أفراد عائلة المحبوس.
    - إصابة احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
    - التحضير للمشاركة في امتحان.
    - احتباس الزوج أيضاً، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.
    - خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص المادة 130<sup>(187)</sup>.
- مع الإشارة أنه يمكن وفقاً للمادة 159 من قانون تنظيم السجون إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط للاستفادة من هذا النظام كما بينته المادة 135.

## ثانياً: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تتضمن المادتان 132 و 133 من قانون رقم 04-05 على كيفية إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون ذلك بتقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى

<sup>187</sup> أنظر المادة 130 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

قاضي تطبيق العقوبات، والذي يفصل فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره<sup>188</sup>، فيقوم بتبليغ النائب العام والمحبوس وهذا خلال أجل 3 أيام للإبلاغ بالقبول أو الرفض.

وفي حالة الرفض يمكن للنائب العام وللمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الطعن بالرفض لكلا الطرفين خلال 8 أيام بتاريخ تبليغ المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات<sup>(189)</sup>.

وينتج عن هذا النظام تعليق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا مع إخلاء سبيل المحبوس و رفع القيد عنه و لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة عملا بنص المادة 131<sup>(190)</sup>.

### الفرع الثالث

#### قرار منح الإفراج المشروط

لقد ظهرت الدعوى لهذا النظام على يد القاضي "دي مارساني" **de maresangy** في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885، ومنه إنتقل النظام إلى دول أخرى في أوروبا وخارجها<sup>(191)</sup>.

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة، قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار، ويتضح من هذا التعريف أن نظام الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه قبل إنقضائها متى تحققت الشروط والإلتزامات المفروضة عليه، وإذا خالفها تسلب حريته من جديد ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي المدة، وهذا النظام لا يتم الإستفادة منه بقوة القانون،

<sup>188</sup> أنظر المادة 132 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>189</sup> أنظر المادة 133 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>190</sup> أنظر المادة 131 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>191</sup> \_ عمر خوري، مرجع سابق، ص404.

فهو ليس حق له بل منحة أو مكافئة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال إستقامته طول فترة مدة الإختبار<sup>(192)</sup>.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 04-05 من خلال المواد 134-150.

### أولاً: شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.

من خلال المواد 134 إلى 150 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون يتبين

أن للإفراج المشروط الشروط الآتية:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة.
- أن يقدم ضمانات حقيقية للإستقامة.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً.
- قضاء المحبوس فترة إختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة، أما السجين المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الإستفادة من هذا النظام إلا بعد قضاءه خمسة عشر (15) سنة، وقد يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون تحقيق بعض أو كل الشروط المنصوص عليها في المادة 134 للمحبوس الذي يقوم بتبليغ وقوع حادث خطير في المؤسسة العقابية أو التبليغ عن مدير العملية.

• تسديد المصاريف المالية والغرامات والتعويضات للمؤسسة العقابية أو للطرف المدني طبقاً للمادة 136 من قانون تنظيم السجون.

• شرط موافقة المحبوس<sup>(193)</sup>.

### ثانياً: إجراءات منح الإفراج المشروط.

لقد تضمنت المواد من 137-150 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون كل إجراءات منح الإفراج المشروط وستقوم بتقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين قسم يكون حول الإجراءات

<sup>192</sup> \_أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 211

<sup>193</sup> \_أنظر المواد 134 إلى 150 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

المتبعة أمام قاضي تطبيق العقوبات، وقسم ثلثي حول الإجراءات المتبعة أمام وزير العدل حافظ الأختام.

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقاً للمادة 137، وذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 142 و148 من قانون تنظيم السجون<sup>(194)</sup>.

فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عن طريق إجراء تصويت أعضاء هذه اللجنة، الذي يتم بينهم للإفراج عن المحبوس وفي حالة تساوي الأصوات فيرجح تصويت رئيس اللجنة أي قاضي تطبيق العقوبات<sup>(195)</sup>.

يتم تبليغ النائب العام بمقرر الإفراج، والذي له الحق بالطعن بموجب المادة 3/141 و4 في أجل ثمانية (8) أيام من يوم تبليغه، ويوقف الإفراج إلى غاية مرور 45 يوم لتفصل لجنة تكيف العقوبات بالقبول أو بالرفض، وسكوت اللجنة بعد مرور 45 يوم يعتبر بالرفض<sup>(196)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط تعود إلى لجنة تكيف العقوبات بعد دراستها الطعون، وإلى قاضي تطبيق العقوبات، و وزير العدل طبقاً للمادة 147 من قانون تنظيم السجون.

### ثالثاً: آثار منح الإفراج المشروط

عند إستفادة المحكوم عليه من هذا النظام، فإنه يترتب عليه إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من عقوبته.

<sup>194</sup> أنظر المادة 137 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

<sup>195</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ج.ر، ج.ج، عدد 35، 18 ماي 2005.

<sup>196</sup> أنظر المادة 141 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

غير أنه يمكن الرجوع عن منح الإفراج المشروط في حالة ما إن طرئت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة التي إستفاد من أجلها من الإفراج، وكذا في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه<sup>(197)</sup>.

#### الفرع الرابع

##### قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر التي أخذ بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمحاولة له لمواكبة التطور التشريعي المعاصر مقارنة بالتشريعات المقارنة التي سبقته على غرار التشريع الفرنسي والأمريكي وغيرها.

##### أولاً: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

لقد عرفه الفقيه "عمر سالم" على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية"<sup>(198)</sup>.

كما عرفه الدكتور فهد "يوسف الكساسبة" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات"<sup>(199)</sup>.

##### ثانياً: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

<sup>197</sup> دريوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص185.

<sup>198</sup> عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

<sup>199</sup> فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق 2013 ص295.

إن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يخضع لمجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3:

- أن يكون الحكم نهائياً.

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني ومتابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة<sup>(200)</sup>.

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حسب نص المادة 150 مكرر 1<sup>(201)</sup>.

كما نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني لاتخاذ مقرر الوضع إذا كان قاصراً احترام كرامة وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ المقرر<sup>(202)</sup>.

### ثالثاً: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم عليه شخصياً، أو عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة المدان بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية ثلاث سنوات أو أقل منها، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة مع استشارة لجنة تطبيق العقوبات<sup>(203)</sup>.

<sup>200</sup> \_ أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

<sup>201</sup> \_ أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه .

<sup>202</sup> \_ أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه .

<sup>203</sup> \_ أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه .



يقدم الطلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من يوم إخطاره، بمقرر غير قابل لأي للطعن.

يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلب جديد بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الرفض<sup>(204)</sup>، وللنيابة العامة صلاحية طلب الإلغاء إلى لجنة تكيف العقوبات إذا تبين لها تهديد يمس الأمن والنظام العام، فتفصل لجنة تكيف العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها وقرارها غير قابل للطعن<sup>(205)</sup>.

#### رابعاً: آثار منح الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على جملة من الآثار تتمثل في:

\_ عدم مغادرة المعني لمنزله أو لمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

\_ تحديد الأوقات والأماكن مع مراعات ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تريض أو شغله وظيفية أو متابعته لعلاج<sup>(206)</sup>.

- تتم المتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس<sup>(207)</sup>.

<sup>204</sup> \_أنظر المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18-المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 01، مرجع سابق.

<sup>205</sup> \_أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

<sup>206</sup> \_أنظر المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

\_ أنظر المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين <sup>207</sup> ، مرجع نفسه

- تبليغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات لكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن الآثار المترتبة عن نظام المراقبة الإلكترونية إمكانية إلغاء مقرر الوضع في هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الحالات المذكورة في المادة 150 مكرر 10 وهي:

\_ عدم احترام لالتزاماته دون مبررات شرعية.

\_ الإدانة الجيدة .

\_ طلب المعني (208).

في حالة اخلال المستفيد من النظام بالالتزامات المتفق عليها لاسيما الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية خاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني سيتعرض الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات (209).

\_ أظر المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>208</sup>، مرجع سابق.

<sup>209</sup>\_ أنظر المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 01، مرجع نفسه.

## ملخص الفصل الثاني:

قمنا في الفصل الثاني بدراسة أهم المهام التي أوكلت لقاضي تطبيق العقوبات، خاصة ما تعلق منها من إعادة إدماج المحبوسين، وتدعيم سياسة الإصلاح، هذا من مراقبة ما مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وكيفية معاملة المحبوسين عملاً بمبدأ تفريد العقوبة.

كذا إظهار السلطات والصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصداره للقرارات من أجل الاستفادة من أساليب السياسة العقابية لإعادة إدماجه والمنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم ومن خلال قانون العقوبات الذي يتضمن أحكام عقوية العمل للنفع العام.

خاتمة

لضمان حماية المجتمع من الجريمة وإنتشارها، عمل المشرع الجزائري بالمفهوم الجديد للغرض العقابي المتمثل في محاولة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، بعد أن كان يقتصر على توقيع العقاب من أجل الردع والانتقام، من خلال تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، وذلك بتبنيه للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من خلال هذا القانون وتحقيقا لرغبة المشرع في إصلاح وتأهيل المحبوس، كان لابد من تكليف هذه المؤسسة إلى هيئات ومؤسسات تسهر على تحقيق الهدف المراد الوصول إليه، وباعتبار أن القاضي هو الضامن الأساسي الذي يحمي الشخص المحبوس من إنتهاك حقوقه الأساسية كلف المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، فمنحه سلطات وإختصاصات يقوم من خلالها بأداء دوره المتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يعتبر المشرع الجزائري وفقا لقانون تنظيم السجون أن نظام قاضي تطبيق العقوبات هو الركيزة الأولى للسياسة العقابية، وهذا ما يظهر من خلال الدور الملقي على عاتقه سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، إلا أنه ومن خلال دراستنا هذه يتبين لدينا أن السلطات والصلاحيات الممنوحة له لأداء هذا الدور، لا ترقى إلى تطلعات السياسة العقابية الحديثة وليست فعالة بما يكفي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضف إلى أن الصعوبات الميدانية التي يواجهها هذا القاضي تجعل من تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي أمر صعب المنال.

توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع للعديد من النتائج يمكن حصرها فيمايلي:

- 1\_ أنه بالرغم من تعزيز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 04-05 إلا أنها مازالت تعتبر ضئيلة نظرا للتطورات التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة.
- 2\_ يختص مدير المؤسسة العقابية بالأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بماديات المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما من شأنه يؤثر على عملية الإدماج .
- 3\_ إن قاضي تطبيق العقوبات لحد الآن لم تحدد طبيعة عمله، ولم يتم الجزم هل هو من قضاة الحكم أو النيابة أو يعتبر هيئة مستقلة، وفي الواقع العملي تارة نجده يقوم بأعمال قضائية وتارة أخرى يقوم بأعمال إدارية.

4\_ تعيين قاض واحد في كل مجلس قضائي يجعل مردوده في إصلاح المحبوسين ضعيف.  
5\_ بالإضافة إلى إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية، يختص كذلك بمهام أخرى على مستوى المجلس وهو ما من شأنه أن يعيقه في أداء دوره كجهة مختصة في تطبيق العقوبات.

6\_ وكنتيجة أخيرة يمكن القول أن الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة في ظل القانون 04-05 لم يصل بعد إلى مساعي وأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية.

ولإستدراك النقائص التي تعتلي نظام قاضي تطبيق العقوبات في أداء دوره نقترح جملة من الأفكار كما يلي:

1\_ إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف المحبوس وإعادة إدماجه.

2\_ وضع أعمال مدير المؤسسة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لتجنب تسلط الإدارة العقابية على المحبوسين، كون أن هذا القاضي هو الأقرب إليهم والحامي لحقوقهم.

3\_ تكريس المادة 22 من الأمر 04-05، فعليا من خلال تعيين أكثر من قاض في مجلس قضائي واحد لضمان تحقيق إعادة الإدماج للمحبوسين.

4\_ إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من المهام التي كلف بها على مستوى المجلس القضائي لتفرغه التام لعملية تطبيق العقوبات.

5\_ تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص وملائم يتماشى مع الوظيفة المسندة إليه. وفي النهاية نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر البسيط من إيضاح دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كونه الحامي لحرية المحكوم عليهم.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

\_باللغة العربية:

1\_أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2\_يريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009.

3\_دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

4\_سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

5\_طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6\_عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2012

7\_عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

8\_علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

9\_علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

10\_عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

11\_عمر سالم، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2 ، دار النهضة العربية، مصر، 2005.



12\_فتوح عبد الله الشادلي، أساليب علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2007.

13\_فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

14\_فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

15\_محفوظ على على البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

16\_محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17\_محمود أحمد طاه، علم العقاب، جامعة طنطا، بدون دار النشر، مصر، 2014.

18\_محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

19\_ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

\_باللغة الفرنسية

## \_ ouvrage

1\_ BETTAHER Touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, ONTE, 12<sup>ème</sup> 2004.

2\_ PRADEL Jean, Droit Pénal, édition Cujas, Paris, 2001.

## ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ\_ الأطروحات:

1\_ فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2013/2012.

2\_ حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

3\_ لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق قسم القانون العام، 2014/2013.

#### ب\_ المذكرات:

1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2\_ ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3\_ إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

4\_ تريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 الجزائر، 2008/2005.

5\_ سويكي نوال، ثغري إبراهيم، قاضي تطبيق العقوبات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة، 2013.

6\_ عرعار ليدية، أيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية 2016.

7\_ نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، باتنة، 2012.

#### رابعاً: المقالات

1\_ لخميسي عثمانية، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مجلة الإحياء، العدد 12، 2012.

2\_ مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 36 ، 2011.

#### خامساً: النصوص التشريعية

#### أ\_ القوانين:

1\_ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ج.ج عدد 12 الصادرة 13 فبراير 2005 ، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام، 1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر، ج.ج، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018 .

2\_ القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر، ج.ج، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

3\_ القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ج.ج، عدد 57 المؤرخ في 8 أكتوبر 2004.

#### ب\_الأوامر:

1\_ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، ج.ج عدد 39، المؤرخة في 11 جوان 1966.

2\_ الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، ج.ج، ج.ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 (ملغى).

#### ج\_النصوص التنظيمية:

- المرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ج.ر، ج.ج، عدد 35، 18 ماي 2005.

\_ المرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وكيفية سيرها ج.ر، ج.ج، عدد 35، 18 ماي 2005.

#### سادسا: المصادر الإلكترونية

1\_ مذكرة رقم 01-2000 رقم مؤرخة في 19 ديسمبر 2000 بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل. المتاحة على الموقع الإلكتروني:

[www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)

2\_منتدى الدكتور شيماء عطاالله، دور القضاء في تنفيذ العقوبات، نشر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.shaimaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a4>

(13:24)(13/11/2017) [af6a1ff3297fcdd1](#)

2\_ مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و

الأعمال، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018. نشر على الموقع الإلكتروني:

[www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com).(14/03/2018)

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	05.....
الفصل الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات.....	06.....
المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....	08.....
المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه.....	08.....
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته.....	08.....
أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....	09.....
ثانيا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.....	10.....
الفرع الثاني: الشروط القانونية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات.....	11.....
أولا: الشروط القانونية.....	11.....
ثانيا: الشروط الموضوعية.....	13.....
المطلب الثاني: الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات.....	14.....
الفرع الأول: النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.....	15.....
الفرع الثاني: القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات.....	16.....
الفرع الثالث: عدم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات.....	17.....
المبحث الثاني: المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	19.....
المطلب الأول: المرتكزات الفقهية التي يبني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	18.....
الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.....	19.....
الفرع الثاني: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية.....	22.....
الفرع الثالث: ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.....	23.....
المطلب الثاني: المرتكزات القانونية التي يبني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	24.....
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي.....	25.....
الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي.....	26.....
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي.....	27.....
المطلب الثالث: التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية.....	29.....
الفرع الأول: التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 72-02.....	30.....
الفرع الثاني: التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 05-04.....	32.....

- 33.....الفرع الثالث: التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 18-01.....
- 34.....ملخص الفصل الأول.....
- 35.....الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....
- 36.....المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.....
- 36.....المطلب الأول: التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية.....
- 37.....الفرع الأول: تصنيف المؤسسات العقابية وتصنيف المحكوم عليهم.....
- 37.....أولا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.....
- 39.....ثانيا: تصنيف المحكوم عليهم.....
- 41.....الفرع الثاني: أنظمة الإحتباس.....
- 41.....أولا: النظام العام للإحتباس.....
- 43.....ثانيا: الأنظمة الخاصة للإحتباس.....
- 44.....الفرع الثالث: أنظمة التأهيل والإصلاح.....
- 45.....أولا: التعليم.....
- 47.....ثانيا: التكوين المهني.....
- 48.....ثالثا: التهذيب.....
- 50.....رابعا: العمل.....
- 54.....المطلب الثاني: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.....
- 54.....الفرع الأول: المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية.....
- 56.....الفرع الثاني: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم.....
- 58.....الفرع الثالث: تسليم رخص الزيارة.....
- 60.....المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح.....
- 60.....المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.....
- 61.....الفرع الأول: قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية.....
- 61.....أولا: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية.....
- 62.....ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....
- 63.....الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....
- 63.....أولا: شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية.....
- 64.....ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....

64.....	الفرع الثالث: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.
65.....	أولاً: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.
65.....	ثانياً: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.
66.....	الفرع الرابع: قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام.
67.....	أولاً: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.
68.....	ثانياً: إجراءات ودور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام.
71.....	ثالثاً: آثار إنقضاء عقوبة العمل للنفع العام.
72.....	المطلب الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.
72.....	الفرع الأول: قرار منح إجازة الخروج.
72.....	أولاً: تعريف إجازة الخروج.
72.....	ثانياً: شروط منح إجازة الخروج.
73.....	الفرع الثاني: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
74.....	أولاً: شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
74.....	ثانياً: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
75.....	الفرع الثالث: قرار منح الإفراج المشروط.
76.....	أولاً: شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.
76.....	ثانياً: إجراءات منح الإفراج المشروط.
77.....	ثالثاً: آثار منح الإفراج المشروط.
78.....	الفرع الرابع: قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
78.....	أولاً: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.
79.....	ثانياً: شروط الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
79.....	ثالثاً: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
80.....	رابعاً: آثار منح الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.
82.....	ملخص الفصل الثاني.
83.....	خاتمة.
85.....	قائمة المراجع.
89.....	الفهرس.

## المخلص

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحبوس في ظل السياسة العقابية المعاصرة، التي حثت على أنسنة السياسة الجنائية في محاولة استبدال غرض العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى إعادة إدماجه اجتماعيا وإعادة إصلاحه.

هذا ما استلزم تدخل القضاء في إعادة الإدماج الاجتماعي، عبر استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 والمتم بمقانون 18-01، والذي تدارك نقائص القانون القديم قانون 72-02 الملغى، بمنح سلطات وصلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات التي تحمي حقوق المحبوس طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وذلك للحد من تعسف الإدارة العقابية الذي قد تمارسه تجاه المحبوس، من إعادة تكييف العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة وبأساليب إعادة الإدماج الحديثة غير الأساليب التقليدية، ومع مراعاة ضمان أمن المجتمع.

## Résumé

Le développement du traitement punitif sous l'égide de la politique contemporaine, menant vers l'humanisation de la politique pénale : de la coercition, de la vengeance, de l'agressivité, à l'insertion sociale du prisonnier.

Cela a obligé l'intervention de la justice pour l'insertion sociale du prisonnier, par la création de poste du juge de l'application des peines, adoptée par le législateur algérien à travers la loi 05-04 complétée par la loi 18-01, qui a rattrapé les insuffisances de l'ancienne loi 72-02 qui est abrogée, en attribuant plus d'autorités et des prérogatives au juge de l'application des peines qui protègent les droits du prisonnier conformément aux conventions internationales ratifiées, et cela afin d'éviter l'abus de l'administration pénitentiaire à l'encontre du prisonnier, en adaptant la punition privative de liberté par une peine alternative et aux méthodes de réinsertion modernes autres que les méthodes traditionnelles, en tenant compte de la sécurité de la société.